

نصوص عامة

ويتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمدخيل ومصروفات الأجهزة الخاضعة لرقابته بمقتضى القانون، ويقيم كيفية قيامها بتبيير شؤونها، ويعاقب عند الاقتضاء على كل إخلال بالقواعد الساربة على العمليات المذكورة.

ويتولى مساعدته للبرلان وللحوكمة في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته بمقتضى القانون.

ويرفع إلى جلالة الملك بياناً عن جميع الأعمال التي يقوم بها.
المادة 3

يدق المجلس ويبت في الحسابات التي يقدمها المحاسبون العموميون مع مراعاة الاختصاصات الحوالة بمقتضى هذا القانون للمجالس الجهوية للحسابات، التي سيشار إليها في هذا القانون بالمجالس الجهوية.

ويمارس كذلك مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية وفق الشروط المحددة في هذا الكتاب.

ويتولى مراقبة تسيير الأجهزة المنصوص عليها في هذا الكتاب، ويبت في طلبات الاستئناف المرفوعة ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس الجهوية.

ويقوم بصفة مستمرة بمهام التنسيق والتفتيش إزاء المجالس الجهوية.

الفصل الثاني

التنظيم

الفرع الأول

التأليف

المادة 4

يتتألف المجلس من قضاة يسري عليهم النظام الأساسي الخاص المنصوص عليه في الكتاب الثالث من هذا القانون، وهم :

- الرئيس الأول :
- الوكيل العام للملك :
- المستشارون.

يتتوفر المجلس على كتابة عامة وعلى كتابة للضبط.

المادة 5

يمكن للرئيس الأول أن يعين موظفين أو أعواناً ينتسبون أو كانوا يتبعون إلى هيئات تفتيش أو رقابة أو سبق لهم أن مارسوا مهام التسيير بأحد الأجهزة العمومية الخاضعة لرقابة المحاكم المالية للمشاركة في مأموريات رقابية تدخل في إطار الاختصاصات غير القضائية للمجلس والمجالس الجهوية، وذلك بموجب مقرر يصدره بعد موافقة الرؤساء الإداريين للمعنيين بالأمر.

ظهير شريف رقم 1.02.124 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولد)

يعلم من ظهيرتنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أميناً الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002).

وقد بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*

*

قانون رقم 62.99

يتعلق بمدونة المحاكم المالية

المادة 1

يهدف هذا القانون إلى تحديد الاختصاصات، والتنظيم وطريقة التسيير بكل من المجلس الأعلى للحسابات (الكتاب الأول) والمجالس الجهوية للحسابات (الكتاب الثاني) وكذا إلى تحديد النظام الأساسي الخاص بقضاء هذه المحاكم المالية (الكتاب الثالث).

الكتاب الأول

المجلس الأعلى للحسابات

الباب الأول

الاختصاصات والتنظيم

الفصل الأول

الاختصاصات

المادة 2

طبقاً لمقتضيات الفصلين 96 و 97 من الدستور، يتولى المجلس الأعلى للحسابات الذي سيشار إليه في هذا القانون بالمجلس، ممارسة الرقابة العليا على تنفيذ قوانين المالية.

<p>المادة 10</p> <p>يترأس الرئيس الأول الجلسة الرسمية والغرف المجتمعة وغرفة المشورة ولجنة البرامج والتقارير ومجلس قضاة المحاكم المالية.</p> <p>ويجوز له أن يترأس جلسات هيئة الغرف المشتركة وجلسات الغرف.</p> <p>وإذا تغيب أو عاقه عائق، ناب عنه في ممارسة هذه الاختصاصات أحد رؤساء الغرف الذي يعينه سنوياً بموجب أمر.</p>	<p>ويشترط في الموظفين المعينين لهذه المأمورية أن لا تكون لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة بالأجهزة العمومية موضوع الرقابة.</p> <p>المادة 6</p> <p>يمكن أن يستعين المجلس في إجراء التحقيقات ذات الصبغة التقنية بخبراء يتم تعينهم من طرف الرئيس الأول باقتراح من رئيس الغرفة المختصة بعد موافقة رؤسائهم الإداريين إن كانوا موظفين أو موافقة المسؤول عن الجهاز العام الذي يتبعون إليه إن كانوا من الأعوان التابعين لأحد هذه الأجهزة.</p> <p>ويجوز للرئيس الأول كذلك تعين خبراء من القطاع الخاص.</p> <p>غير أن الخبراء يعينون في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية وفق الكيفيات المنصوص عليها في الفصل 59 من قانون المسطرة الجنائية.</p> <p>وتحدد مهمة الخبراء في مقرر تعينهم.</p>
<p>المادة 11</p> <p>يجوز للرئيس الأول أن يقدم في جميع القضايا التي تدخل في مجال اختصاصات المجلس، ملاحظاته واقتراحاته إلى السلطات الحكومية المختصة بواسطة مذكرة استعجالية ؛ ويُخبار بالإجراءات التي تتخذ في شأنها، وتدرج عند الاقتضاء، في تقارير المجلس.</p> <p>ويلزم الأشخاص الذين توجه إليهم المذكرات الاستعجالية بالإجابة عليها في أجل ستين (60) يوماً.</p>	<p>ويوجّه الرئيس الأول سخاً من مجموع المذكرات الاستعجالية والأجوبة المتعلقة بها إلى الوزير الأول والوزير المكلف بالمالية.</p> <p>ويُعهد في كل وزارة إلى موظف سام له على الأقل رتبة مدير الإدراة المركزية بمهمة تتبع الإجراءات المتخذة بشأن المذكرات الاستعجالية للرئيس الأول. ويبلغ هذا التعيين إلى المجلس.</p>
<p>المادة 12</p> <p>يجوز للرئيس الأول أن يأمر بإجراء كل بحث تمهيدي في الميدانين الخاضعة لرقابة المجلس مع مراعاة مقتضيات المادة 58 من هذا القانون.</p> <p>ويمكنه أن يستعين كل موظف أو عن يعلم بأحد الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس، أو أي شخص كفيل بأن يقدم للمجلس المعلومات التي يراها ضرورية، وذلك بعد إخبار رئيسه التسلسلي.</p>	<p>المادة 7</p> <p>يتناقض الموظفون والخبراء المشار إليهم في المادتين 5 و 6 أعلاه، مقابل خدماتهم تعويضات من المجلس تحدد في مقرر تعينهم، وذلك طبقاً للنصوص التنظيمية المعمول بها.</p> <p>ويلزمون بكتمان السر المهني طبقاً لمقتضيات القانون الجنائي.</p>
<p>المادة 13</p> <p>يمارس الرئيس الأول اختصاصاته بمقرر أو قرار أو أمر أو مذكرة استعجالية.</p>	<p>الفرع الثاني</p> <p>الرئيس الأول</p> <p>المادة 8</p> <p>يتولى الرئيس الأول الإشراف العام على المجلس وتنظيم أشغاله وتسخير إدارته.</p> <p>ويحدد بواسطة قرار تنظيم مصالح المحاكم المالية.</p> <p>ويتولى مراقبة أعمال وأنشطة قضاة المحاكم المالية ما عدا القضاة المعينين بالنيابات العامة لدى هذه المحاكم.</p> <p>ويقوم بتسخير الشؤون الإدارية للقضاة وبباقي الموظفين الإداريين التابعين للمحاكم المالية.</p> <p>ويصادق على البرنامج السنوي لأشغال المجلس الذي تعدد وتحده جنة البرامج والتقارير، وذلك بتنسيق مع الوكيل العام للملك فيما يخص المسائل المتعلقة بالاختصاصات القضائية للمجلس.</p> <p>وينسق أشغال المجالس الجهوية.</p>
<p>المادة 14</p> <p>يمارس مهام النية العامة الوكيل العام للملك ؛ ويساعده محامون عامون. وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه أحد المحامين العاملين الذي يعينه سنوياً لهذا الغرض.</p> <p>يمارس الوكيل العام للملك مهام النية العامة بابداع مستنتاجات أو ملتمسات، ولا يقوم بمهام النية العامة إلا في المسائل القضائية المسند النظر فيها إلى المجلس.</p>	<p>المادة 9</p> <p>يقوم الرئيس الأول بإعداد مشروع ميزانية المحاكم المالية، ويعتبر أمراً بالصرف لهذه الميزانية، ويجوز له بهذه الصفة أن يفوض توقيعه إلى الكاتب العام للمجلس. كما يجوز له أن يعين رؤساء المجالس الجهوية، الذين سيشار إليهم في هذا القانون بالرؤساء، باعتبارهم أمرين مساعدين بالصرف.</p>

<p>الفرع السادس</p> <p>هيئات المجلس</p> <p>المادة 17</p> <p>يتتألف المجلس من الهيئات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الجلسة الرسمية : - هيئة الغرف المجتمعية : - هيئة الغرف المشتركة : - غرفة المشورة : - الغرف : - فروع الغرف : - لجنة البرامج والتقارير. <p>المادة 18</p> <p>يعقد المجلس جلسات رسمية على الخصوص لتنصيب القضاة وتلقي أداء يمينهم.</p> <p>ويحضر هذه الجلسات الرسمية الرئيس الأول والوكيل العام للملك وجميع القضاة.</p> <p>ويجوز للرئيس الأول أن يدعو شخصيات أخرى لحضور الجلسة الرسمية.</p> <p>المادة 19</p> <p>تعقد هيئة الغرف المجتمعية جلساتها بطلب من الرئيس الأول لأجل :</p> <ul style="list-style-type: none"> - إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالاجتهد القضائي أو المسطرة : - البت في القضايا المعروضة على المجلس إما مباشرة من لدن الرئيس الأول أو بناء على ملتمس النية العامة أو المحالة عليه بعد تضليل قرار سبق للمجلس أن أصدره. <p>المادة 20</p> <p>تتألف هيئة الغرف المجتمعية من الرئيس الأول والوكيل العام للملك ورؤساء الغرف وقاض عن كل غرفة، ينتخبه نظراً له مددة سنة.</p> <p>ويعين فيها الرئيس الأول مستشاراً مقرراً يتمتع بتصوت تقريري.</p> <p>ويمكن كذلك أن يحضر رؤساء المجالس الجهوية بدعوة من الرئيس الأول جلسات هيئة الغرف المجتمعية التي تخصص لإبداء الرأي في مسائل الاجتهد القضائي أو المسطرة.</p> <p>ويمارس فيها مهام النية العامة عند البت في القضايا المعروضة عليها، الوكيل العام للملك أو نائبه إذا تغيب الوكيل العام للملك أو عاقه عائق.</p> <p>ولا يمكن ل الهيئة الغرف المجتمعية أن تتخذ قراراتها إلا إذا كانت كل غرف المجلس ممثلة فيها وحضرها ما لا يقل عن نصف أعضائها.</p>	<p>وتبلغ إليه التقارير المتعلقة بال اختصاصات القضائية للمجلس.</p> <p>ويحيل على المجلس العمليات التي قد تشكل تسييراً بحكم الواقع.</p> <p>ويولمس من الرئيس الأول فيما إذا وقع تأخير في الإدلة بالحسابات، تطبيق الغرامات المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون.</p> <p>ويحضر جلسات هيئات المجلس، وعندئذ يمكن أن يقدم ملاحظات جديدة، كما يجوز له أن يعين محامياً عاماً لتمثيله في هذه الجلسات.</p> <p>وينسق ويراقب عمل النية العامة لدى المجالس الجهوية.</p> <p>ويتوفر الوكيل العام للملك على كتابة النية العامة.</p> <p>الفرع الرابع</p> <p>الكتابة العامة</p> <p>المادة 15</p> <p>يسهر الكاتب العام للمجلس على أن تقدم الحسابات والوثائق والمستندات المنصوص عليها في هذا القانون من طرف المعنين بالأمر في الأجال المحددة، ويشعر الوكيل العام للملك بكل تأخير في هذا الصدد.</p> <p>ويساعد الرئيس الأول في تنسيق أشغال المجلس وفي تنظيم جلسات هيئات المجلس.</p> <p>ويساهم معه كذلك في تنسيق أشغال المجالس الجهوية.</p> <p>ويتولى تحت سلطة الرئيس الأول، تسيير الصالح الإداري للمجلس وكتابة الضبط.</p> <p>ويمكن أن يفوض إليه الرئيس الأول إمضاءه بقرار في المسائل التي تتعلق بتسخير موظفي المحاكم المالية.</p> <p>الفرع الخامس</p> <p>كتابة الضبط</p> <p>المادة 16</p> <p>تتولى كتابة الضبط تسجيل الحسابات والوثائق المحاسبية الأخرى المقدمة إلى المجلس وتوزيعها على الغرف حسب برنامج أشغال المجلس المشار إليه في المادة 8 أعلاه، وتقوم كتابة الضبط بحفظ الحسابات والوثائق المذكورة وكذا بتلبيغ قرارات وإجراءات المجالس الأخرى، كما تشهد بصحة نسخ ومحضرات الأحكام القضائية.</p> <p>ويلزم كتاب الضبط قبل الشروع في مزاولة مهامهم، بإداء اليمين التالية :</p> <p>«أقسم بالله العظيم بأن أقوم بوفاء وإخلاص بمهامي وأن أحافظ على سر أعمال الجلسات وأن أسلك في ذلك مسلك الكاتب النزيه المخلص»، وذلك أمام غرفة من غرف المجلس.</p> <p>يحضر كاتب الضبط في كل هيئة من هيئات المجلس.</p>
--	---

الجريدة الرسمية

<p>المادة 24</p> <p>تكلف لجنة البرامج والتقارير بإعداد البرنامج السنوي لأشغال المجلس والتقارير المنصوص عليها في الفصلين الرابع وال السادس من الباب الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون.</p> <p>وتتألف هذه اللجنة من الرئيس الأول ورؤساء الغرف والكاتب العام للمجلس.</p> <p>ويشارك رؤساء مجالس جهوية في أشغال هذه اللجنة عند مناقبتها قضائيا لها علاقة بتلك المجالس الجهوية، وذلك بدعة من الرئيس الأول.</p> <p>يجوز للرئيس الأول تعين قضاة آخرين من المجلس أو من المجالس الجهوية للمشاركة في أعمال اللجنة.</p> <p>ويعين الرئيس الأول مقررا عاما من بين أعضاء اللجنة.</p> <p>ويحدد تنظيم لجنة البرامج والتقارير وتسييرها بموجب أمر الرئيس الأول.</p>	<p>تتخذ قرارات هيئة الغرف المجتمعية بأغلبية أصوات أعضائها، وفي حالة تعادل الأصوات يرجع الجانب الذي ينتهي إليه الرئيس.</p> <p>المادة 21</p> <p>تبث هيئة الغرف المشتركة في طلبات الاستئناف المرفوعة ضد القرارات النهائية الصادرة ابتدائيا عن غرف أو فروع غرف المجلس في القضايا المتعلقة بالبت في الحسابات وبالتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.</p> <p>ويترأس هيئة الغرف المشتركة رئيس غرفة يعين سنويا بموجب أمر الرئيس الأول.</p> <p>وتتألف هذه الهيئة من خمسة قضاة من بينهم ثلاثة رؤساء غرف على الأقل، و تستكمل الهيئة عند الاقتضاء بمستشارين.</p> <p>ولا يجوز القضاة الذين أصدروا القرار ابتدائيا أن يكونوا أعضاء في هيئة الغرف المشتركة، أو أن يكونوا مقررين في نفس القضية.</p>
<p>الباب الثاني</p> <p>الاختصاصات والمساطر</p> <p>الفصل الأول</p> <p>التدقيق والبت في الحسابات</p> <p>الفرع الأول</p> <p>التدقيق والتحقق</p> <p>المادة 25</p>	<p>تصادق غرفة المشورة على التقرير السنوي للمجلس والقرار المتعلق بتنفيذ قانون المالية والتصريح العام بالطابقة المنصوص عليها في الفصلين الرابع وال السادس من الباب الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون.</p> <p>ويجوز للرئيس الأول استشارة غرفة المشورة في القضايا التي يرى فيها ضروريا باستثناء تلك المشار إليها في المادة 19 أعلاه.</p> <p>وتتألف غرفة المشورة من الرئيس الأول ورؤساء الغرف والكاتب العام للمجلس وأقدم مستشار في كل غرفة.</p> <p>ويعين فيها الرئيس الأول مستشارا مقررا من بين أعضائها.</p> <p>ويشتهر لصحة اجتماع غرفة المشورة أن يحضرها ما لا يقل عن نصف أعضائها.</p> <p>وتتخذ قرارات وأراء غرفة المشورة بأغلبية أصوات أعضائها، وفي حالة تعادل الأصوات يرجع الجانب الذي ينتهي إليه الرئيس.</p>
<p>المادة 26</p> <p>يتحقق الحساب من وثائق عامة ومستندات مثبتة.</p> <p>في بالنسبة لمرافق الدولة، توجه المستندات المثبتة للمداخيل والنفقات كل ثلاثة أشهر إلى المجلس.</p> <p>وبالنسبة للأجهزة العمومية الأخرى، يمكن تدقيق هذه المستندات بعين المكان.</p>	<p>يحدد تأليف وتوزيع اختصاصات غرف المجلس بقرار الرئيس الأول.</p> <p>وتحصص غرفة لممارسة اختصاصات المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، وغرفة ثانية للبت في طلبات استئناف الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس الجهوية.</p> <p>ويحدد عدد الغرف والفروع داخل كل غرفة بموجب قرار الرئيس الأول يؤشر عليه الوزيران المكلدان بالمالية والوظيفة العمومية.</p> <p>ولا تعقد جلسات الغرف وفروع الغرف إلا بحضور خمسة قضاة من بينهم رئيس الغرفة أو الفرع.</p> <p>وإذا تغيب رئيس الغرفة أو عاقه عائق ناب عنه أقدم رئيس فرع بالغرفة.</p>

المادة 30

بناء على البرنامج السنوي الموضوع حسب مقتضيات المادة 8 أعلاه، يقوم رئيس الغرفة بتوزيع الحسابات والبيانات المحاسبية على المستشارين المقربين.

ويجوز للمستشار المقرر الذي يقوم بالتحقيق أن يستعين بقضاة آخرين ويفدقين يعيثهم رئيس الغرفة.

وتكون مسطرة التحقيق كتابية، ويتحتم فيها مشاركة الأطراف المعنية بالتحقيق.

ويمكن للمستشار المقرر أن يلزم كلا من الأمر بالصرف والمراقب والمحاسب العمومي أو أي مسؤول آخر بتقديم جميع التوضيحات أو التبريرات التي يراها المستشار المقرر ضرورية، وذلك في حدود الصلاحيات المخولة إلى كل واحد منهم، والوثائق التي هم ملزموها بحفظها تطبيقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

ويمكن أن يؤدي كل امتناع عن الإدلاء بالتبريرات أو التوضيحات المطلوبة، إلى تطبيق الغرامة والغرامة التهديدية المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه، بناً على تقرير يقدم به المستشار المقرر لرئيس الغرفة الذي يحيله على الوكيل العام للملك لتقديم ملتمس في الموضوع إلى الرئيس الأول.

ويجوز للمستشار المقرر القيام في عين المكان بجميع التحريات التي يراها ضرورية لإنجاز مهمته.

المادة 31

يبلي المستشار المقرر ملاحظاته بحسب الحال، إلى كل من الأمر بالصرف أو المراقب أو المحاسب العمومي أو أي مسؤول آخر، ويتعين على هؤلاء الإجابة على هذه الملاحظات داخل أجل شهرين، ما عدا في حالة تمديد استثنائي ياذن به رئيس الغرفة المختصة.

المادة 32

يقوم المستشار المقرر بإعداد تقريرين اثنين عند انصرام الأجل المنصوص عليه في المادة السابقة.

ويعرض المستشار المقرر في التقرير الأول نتائج التحقيق المتعلقة بالحساب أو البيان المحاسبى المقدم من طرف المحاسب العمومي، ويبierz، عند الاقتضاء، الملاحظات المتعلقة بالوقائع التي من شأنها أن تتثبت على الفضوؤں مسؤولية الآخر بالصرف والمراقب والمحاسب العمومي في نطاق اختصاصات المجلس القضائية، وذلك في حدود المهام الموكولة لكل واحد منهم.

وفي التقرير الثاني يعرض المستشار المقرر الملاحظات المتعلقة بتسهيل المرفق أو المؤسسة أو المقاولة العمومية المعنية والخاضعة لاختصاصات المجلس في مجال مراقبة التسيير.

المادة 27

إن المستندات المثبتة للمدفوعات والنفقات المدلى بها لتدعم الحساب أو الموضوعة رهن إشارة المجلس في عين المكان، هي المستندات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها وفي القوائم التي يضعها الوزير المكلف بالمالية.

ويجوز كذلك للأمراء بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين أن يقدموا إلى المجلس، عن طريق السلم الإداري، جميع الملاحظات التي يرون أن من شأنها إرشاده في تدقيق الحسابات.

المادة 28

يجب أن يقدم الحساب أو البيان المحاسبى إلى المجلس من طرف المحاسب العمومي المأذول عمله بتاريخ هذا التقديم على أن تراعى في ذلك مقتضيات المادة 26 أعلاه.

ويعتبر كل أمر بالصرف أو مراقب أو محاسب عمومي مسؤولاً عن القرارات التي اتخذها أو أشر عليها أو نفذها من تاريخ استلامه لها إلى تاريخ انقطاعه عنها.

وفي حالة تسخير مجزء، يبرز الحساب أو البيان المحاسبى على حدة العمليات الخاصة بكل محاسب من المحاسبين العموميين المتعاقبين.

ويشهد كل محاسب عمومي بصحبة الحساب فيما يخص الجزء الذي يهمه، أو يوكّل خلفه، إذا وافق على ذلك، ليشهد مكانه بصحبة الحساب.

وإذا رفض المحاسب العمومي الإدلاء بحسابه أو بيانه المحاسبى أو إذا حالت الظروف دون أن يدلي المحاسب المسؤول بحسابه أو أن يجمع المستندات المعدة لتبرير المقررات المتذكرة إزاء المحاسب، كلف الوزير المكلف بالمالية صراحة بذلك الخلف أو انتدب محاسباً عمومياً آخر لهذا الغرض مع تحديد أجل إضافي لهما عند الاقتضاء.

ويلزم المحاسبون العموميون الذين يتوقفون بصفة تهائية عن مزاولة مهامهم، في انتظار إبراء ذمتهم، بتسجيل عنوان إقامتهم في محضر تسليم السلطة وإشعار المجلس في الحال بما تغير يطرأ لاحقاً على هذا العنوان.

المادة 29

إذا لم يقدم المحاسب العمومي الحسابات أو البيانات المحاسبية أو المستندات المثبتة إلى المجلس في الأجال المقررة، جاز للرئيس الأول بال تمامس من الوكيل العام للملك، أن يوجه إلى المحاسب العمومي أوامر بتقديم الوثائق المشار إليها أعلاه وأن يحكم عليه في حالة عدم تقديم تلك الوثائق، بغرامة قد يصل مبلغها الأقصى إلى ألف (1.000) درهم.

ويجوز للرئيس الأول بالإضافة إلى ذلك أن يحكم عليه بغرامة تهديدية أقصاها خمسمائة (500) درهم عن كل شهر من التأخير.

ويتعرض لنفس الغرامة والغرامة التهديدية المحاسب العمومي المنتدب تقليانياً، المشار إليه في المادة 28 أعلاه.

المادة 37

إذا لم يثبت المجلس أية مخالفة على المحاسب العمومي بت في الحساب أو الوضعية المحاسبية بقرار نهائي.

وإذا ثبت للمجلس وجود مخالفات ناتجة عن عدم تبرير إنجاز العمل أو عدم صحة حسابات التصفية أو غياب التأشيرة المسقية للالتزام أو عدم احترام قواعد التقادم وسقوط الحق أو عدم مراعاة قوة إبراء التسديد أو عدم اتخاذ الإجراءات التي يتوجب على المحاسب العمومي القيام بها في مجال تحصيل الموارد، أمر المجلس المحاسب العمومي بواسطة قرار تمهدى بتقديم تبريراته كتابة، أو عند عدم تقديمها يرجاع المبالغ التي يصرح بها المجلس كمستحقات للجهاز العمومي المعنى، وذلك داخل أجل يحدده له المجلس على لا يقل عن ثلاثة أشهر، ويسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تبليغ القرار تمهدى.

و عند انتصاره هذا الأجل، يتخذ المجلس كل إجراء يراه مناسبا في انتظار أن يبيت في القضية بقرارنهائي داخل أجل أقصاه سنة، ابتداء من تاريخ صدور القرار تمهدى.

وإذا ثبت من خلال التحقيق في الحساب أو الوضعية المحاسبية وجود مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و 55 و 56 بعده، اتخذت الهيئة قراراً توجيهه إلى الوكيل العام للملك الذي يحل القضية إلى المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية طبقاً لقتضيات المادة 57 من هذا القانون.

وإذا تم الوقوف خلال هذا التحقيق على عناصر مكونة لتسخير بحكم الواقع حسب مدلول المادة 41 بعده، صرخ المجلس بهذا التسخير و بت فيه بصرف النظر عن المتّبعات الجنائية.

وإذا ثبت من خلال هذا التحقيق وجود أفعال من شأنها أن تستوجب عقوبة تأديبية، وجب تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 111 بعده.

المادة 38

إذا لم يجب المحاسب العمومي في الأجل المحدد على الأمر الموجه إليه من لدن المجلس، جاز الحكم عليه بالغرامة التهديدية المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون.

المادة 39

يجدر القرار الذي اتخذته الهيئة من طرف المستشار المقرر ويوقعه كل من رئيس الهيئة وكاتب الضبط.

إذا عاق الرئيس عائق وقع مكانه أقدم مستشار عضو في الهيئة. يبلغ القرار تمهدى إلى المحاسب العمومي، وبلغ القرار النهائي بالإضافة إلى المحاسب العمومي إلى الوزير المكلف بالمالية والوزير المعنى بالأمر والوكيل العام للملك والخازن العام للمملكة والممثلين القانونيين للأجهزة العمومية المعنية.

وإذا وقف المقرر على وقائع أو توصل بوثائق أو معلومات من شأنها أن تفيد مستشارين مقررين آخرين أو تدرج في اختصاص غرف أخرى، يتعين عليه أن يحلها على رئيس الغرفة الذي يحلها بدوره على الغرفة المعنية.

المادة 33

يسلم المستشار المقرر التقريرين إلى رئيس الغرفة، مرفقين بالمستندات المثبتة موضوع الملاحظات. ويسلم رئيس الغرفة التقرير الأول والمستندات المثبتة إلى مستشار مراجع يعينه من بين القضاة المنتدبين إلى نفس الدرجة أو إلى درجة أعلى.

المادة 34

يجب على المستشار المراجع أن يدلّي برأيه حول التقرير الأول الذي أعده المستشار المقرر داخل أجل شهر واحد.

ويوجه المستشار المراجع الملف كاملاً إلى الوكيل العام للملك بواسطة أمر إحالة مؤشر عليه من طرف رئيس الغرفة.

ويتضمن الملف تقرير المستشار المقرر ورأي المستشار المراجع والمستندات المثبتة موضوع الملاحظات.

ويوضع الوكيل العام للملك مستنتجاته داخل أجل شهر واحد يبتدئ من تاريخ إحالة الملف عليه.

المادة 35

يوجه الوكيل العام للملك المشار إليه في المادة السابقة مرفقاً بمستنتاجاته إلى رئيس الغرفة لإدراجها في جدول الجلسات.

الفرع الثاني

البٰٰث في الحسابات

المادة 36

يقدم المستشار المقرر تقريره إلى الهيئة، ويفيد المستشار المراجع رأيه حول كل اقتراح من اقتراحات المستشار المقرر.

ويقدم ممثل النيابة العامة مستنتاجاته، وإذا تغيب أو عاقه عائق تولى رئيس الهيئة تلؤه مستنتاجات النيابة العامة.

وبعد المناقشة، وانسحاب كل من ممثل النيابة العامة إن كان حاضراً وكاتب الضبط، تداول الهيئة وتتخذ في شأن كل اقتراح إجراء يتم تسجيله على طرة التقرير من طرف رئيس الهيئة.

ويمكن للهيئة أن توجّل اتخاذ قرارها وتأمر بإجراء تحقيق تكميلي. ويحضر كل من المستشار المقرر والمستشار المراجع المدالولات بصوت استشاري.

وتصدر الهيئة قرارها بأغلبية أصوات أعضائها.

المادة 42

يحيل الوكيل العام للملك إلى المجلس العمليات التي قد تشكل تسييراً بحكم الواقع إما من تلقاء نفسه أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية أو الوزراء العتنيين بالأمر أو الخازن العام للمملكة أو المحاسبين العموميين بصرف النظر عن حق المجلس في التصدي للنظر فيها بصفة مباشرة، استناداً إلى الإثباتات المنجزة بمناسبة التدقيق في الحسابات أو البيانات المحاسبية على الخصوص.

المادة 43

إذا اعتبر المجلس شخصاً محاسباً بحكم الواقع، أمره في نفس القرار بتقديم حسابه داخل أجل يحدده له على ألا يقل عن شهرين. وتنطبق على المحاسبين بحكم الواقع مقتضيات المواد من 29 إلى 40 أعلاه.

المادة 44

يمكن للجنس، بصرف النظر عن مقتضيات المادة 37 من هذا القانون، أن يحكم على المحاسب بحكم الواقع، إذا لم يكن موضوع متابعة جنائية، بغرامة تقدر باعتبار أهمية ومدة حيازة أو استعمال الأموال والقيم دون أن يتجاوز مبلغ هذه الغرامات مجموع المبالغ التي تمت حيازتها أو استعمالها بصفة غير قانونية.

الفرع الرابع

طرق الطعن

استئناف القرارات الصادرة عن المجلس ابتدائياً

المادة 45

يمكن استئناف القرارات النهائية الصادرة ابتدائياً عن الغرف وفروع الغرف أمام هيئة الغرف المشتركة.

ويحق للمحاسب العمومي أو لذوي حقوقه الطعن بالاستئناف بصفة شخصية أو بواسطة وكيل.

ويحول نفس الحق إلى الوزير المكلف بالمالية والوزير المعنى بالأمر والوكيل العام للملك والخازن العام للمملكة والمثنين القانونيين للأجهزة العمومية المعنية.

ويوقف الاستئناف التنفيذ، ما لم يكن قرار المجلس مشمولاً بالنفاذ المعجل.

وتودع عريضة الاستئناف لدى كتابة الضبط بالمجلس داخل الثلاثين (30) يوماً المولية لتاريخ تبليغ القرار النهائي.

ويمجرد تسجيل عريضة الاستئناف يعين الرئيس الأول مستشاراً مقرراً مكلفاً بالتحقيق.

المادة 40

لا يدخل القرار النهائي للمجلس أي تغير على النتيجة العامة لكل حساب أو وضعية محاسبية، غير أن المجلس يكلف المحاسب العمومي في حالة عدم صحة تحويل بقية الحساب المحددة بقرار سابق، بإدراج حسابات التسوية في الحساب أو الوضعية المحاسبية للتسيير الجاري.

وتثبت القرارات النهائية ما إذا كان المحاسب العمومي :

1 - بريء الذمة ؟

2 - في حسابه فائض :

3 - في حسابه عجز.

ففي الحالة الأولى يتضمن القرار إبراء ذمة المحاسب العمومي بصفة نهائية، والإذن عند الاقتضاء، بارجاع ضمانه المالي ورفع اليد عن التقييدات المرتبطة على ممتلكاته إذا ما انقطع عن القيام بمهامه.

وفي الحالة الثانية يكون للقرار نفس الأمر، وإذا كان فائضاً الحساب ناتجاً عن مبالغ دفعها المحاسب العمومي لسد عجز ظنه موجوداً أذن له في القرار بالالتجاء إلى السلطات الإدارية لاسترجاع المبالغ المذكورة بعد تقديم المبررات اللازمة.

وفي الحالة الثالثة يحدد القرار مبلغ العجز الواجب دفعه بمجرد تبليغ القرار.

غير أن الطعن يوقف التنفيذ، ما لم يكن قرار المجلس مشمولاً بالنفاذ المعجل.

ويتم تحصيل العجز طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها لفائدة الخزينة، أو عند الاقتضاء، لفائدة المقاولة أو المؤسسة العمومية المعنية.

الفرع الثالث

التسيير بحكم الواقع

المادة 41

يبيت المجلس في حسابات المحاسبين بحكم الواقع. ويعتبر المجلس محاسباً بحكم الواقع كل شخص يباشر من غير أن يؤهل لذلك من لدن السلطة المختصة عمليات قبض الموارد ودفع النفقات وحيازة واستعمال أموال أو قيم في ملك أحد الأجهزة العمومية الخاضعة لرقابة المجلس، أو يقوم دون أن تكون له صفة محاسب عمومي بعمليات تتعلق بأموال أو قيم ليست في ملك الأجهزة المذكورة، ولكن المحاسبين العموميين يكفون وحدهم بإنجازها وفقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وبالإضافة إلى ذلك يمكن بوجه خاص أن يعتبر مشاركاً مسؤولاً عن التسيير بحكم الواقع، كل موظف أو عون وكذا كل من هو حاصل على ملابس عمومية، والذي يكون بموافقته أو تشجيعه إما على المبالغ في بيانات الأثمان أو الفاتورات أو على تحريف البيانات الواردة بهذه الوثائق، قد عمد عن علم إلى تحرير أوامر بالأداء أو حوالات أو تبريرات أو أصول صورية.

ومباشرة بعد تسجيل عريضة الاستئناف، يوجه الرئيس الأول الملف إلى رئيس الغرفة المختصة الذي يعين مستشاراً مقرراً ملفاً بالتحقيق. ويطلب من المستشار المقرر، تبلغ نسخة من العريضة إلى الأطراف المعنية الأخرى التي يمكنها أن تودع مذكوريها الجوابية لدى كتابة الضبط بالجلس داخل الثلاثين يوماً الموالية لتاريخ تبليغها، وعند الاقتضاء، كل المستندات المقدمة لدعها.

ويمكن للمستشار المقرر أن يلزم الأطراف المعنية بتقديم جميع التوضيحات أو التبريرات، ويحق له على الخصوص القيام بجميع التحريات التي يراها مفيدة من خلال الوثائق أو بالانتقال إلى عين المكان.

وتم باقي الإجراءات والحكم وفقاً للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 46 و47 أعلاه.

الطعن بالنقض

المادة 49

يحق للمحاسب العمومي أو لذوي حقوقه بصفة شخصية أو بواسطة وكيل، أن يمارسوا الطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى داخل أجل ستين (60) يوماً الموالية لتاريخ تبليغ القرار النهائي الصادر استئنافياً عن المجلس، إذا رأوا أن هناك خرقاً للقانون أو عدم احترام الإجراءات الشكلية أو انعدام التعلييل أو عدم اختصاص المجلس.

ويتحول نفس الحق إلى الوزير المكلف بالمالية والوزير المعنى بالأمر والوكيل العام للملك والخازن العام للمملكة وإلى الممثل القانونيين للأجهزة العمومية المعنية داخل نفس الأجل.

ويتم التحقيق والبت في طلب النقض طبقاً لمقتضيات الفصل 354 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

طلب المراجعة

المادة 50

في حالة اكتشاف عنصر جديد، يحق للمحاسب العمومي أو لذوي حقوقه بصفة شخصية أو بواسطة وكيل، طلب مراجعة القرارات النهائية الصادرة عن المجلس ابتدائياً أو استئنافياً.

ويتحول نفس الحق إلى الوكيل العام للملك وإلى الوزير المكلف بالمالية والوزير المعنى بالأمر والخازن العام للمملكة.

ويودع طلب المراجعة لدى كتابة الضبط بالجلس، ويجب أن يتضمن عرضاً للواقع والوسائل التي يتعذر بها الطالب وأن يكون مشفوعاً بنسخة من القرار موضوع طلب المراجعة وبالتحrirات التي تستند إليها العريضة.

ويحيل الرئيس الأول الطلب إلى هيئة المجلس التي كانت قد أصدرت القرار.

ويطلب من المستشار المقرر، تبلغ نسخة من عريضة الاستئناف إلى الأطراف المعنية الأخرى التي يمكنها أن تودع مذكوريها الجوابية لدى كتابة الضبط بالجلس داخل الثلاثين يوماً الموالية لتاريخ تبليغها، وعند الاقتضاء، كل المستندات المقدمة لدعها.

ويمكن للمستشار المقرر أن يلزم الأطراف المعنية بتقديم جميع التوضيحات والتبريرات، ويحق له على الخصوص القيام بجميع التحريات التي يراها مفيدة من خلال المستندات وبالانتقال إلى عين المكان.

المادة 46

يقوم المستشار المقرر بتحرير تقريره الذي يوجهه مرفقاً بالمستندات المثبتة ومذكرات الأطراف المعنية إلى رئيس هيئة الغرف المشتركة.

ويسلم رئيس هذه الهيئة الملف إلى مستشار مراجع يعينه من بين القضاة المنتدين إلى درجة المستشار المقرر أو إلى درجة أعلى.

وتتم باقي الإجراءات والحكم وفقاً لمقتضيات المادتين 34 و35 أعلاه.

المادة 47

إذا رأت هيئة الغرف المشتركة أن طلب الاستئناف لا يستوفي جميع الشروط الشكلية المطلوبة، أصدرت قراراً نهائياً بعدم القبول.

وإذا قبلت الهيئة طلب الاستئناف، بنت في الجوهر، وأصدرت قراراً نهائياً في حالة تأكيدها للقرار المطعون فيه.

وإذا كان قرار الهيئة مخالفًا للقرار المستئنف، طبقت المسطرة المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه.

استئناف أحكام المجالس الجهوية

المادة 48

يتبع المجلس في طلبات استئناف الأحكام الصادرة بصفة نهائية عن المجالس الجهوية والمنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون، وذلك بناءً على عريضة يتقى بها المحاسب العمومي أو ذوي حقوقه بصفة شخصية أو بواسطة وكيل أو وزير الداخلية أو الوالي أو العامل في حدود الاختصاصات المخولة لهم تطبيقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو الوزير المكلف بالمالية أو الخازن بالجهة أو العمالة أو الإقليم أو وكيل الملك أو الممثل القانوني للجماعة المحلية أو الهيئة أو المؤسسة أو المقاولة العمومية المعنية.

ويوجه ملف الاستئناف من طرف كتابة الضبط بالجلس الجهوي إلى كتابة الضبط بالجلس.

ويجوز لل مجلس أن يأمر بأن يرسل إليه الحساب المتعلق بالحكم موضوع طلب الاستئناف وكذا جميع المستندات التي يراها ضرورية.

المادة 53

إذا أدى مرتكبو المخالفات المشار إليها في المواد 54 و 55 و 56 بعده بأمر كتابي صادر قبل ارتكاب المخالفة عن رئيسهم التسلسلي أو عن أي شخص آخر مؤهل لإصدار هذا الأمر، انتقلت المسؤولية أمام المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إلى من أصدر هذا الأمر الكتابي مع مراعاة مقتضيات المادة 52 أعلاه.

الفرع الثاني

المخالفات

المادة 54

مع مراعاة مقتضيات المادة 52 أعلاه، يخضع للعقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل كل أمر بالصرف أو أمر مساعد بالصرف أو مسؤول وكذا كل موظف أو عن يعلم تحت سلطتهم أو لحسابهم، إذا ارتكبوا أثناء مزاولة مهامهم إحدى المخالفات التالية :

- مخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها ؛
- عدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية ؛
- مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان ؛
- مخالفة القواعد المتعلقة بإثبات الدين العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها ؛
- مخالفة قواعد تحصيل الدين العمومية الذي قد يعهد به إليهم عملاً بالنصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛
- مخالفة قواعد تدبير ممتلكات الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس ؛
- التقيد غير القانوني لنفقة بهدف التمكن من تجاوز لاعتمادات ؛
- إخفاء المستندات أو الإدلاء إلى المحاكم المالية بوراق مزورة أو غير صحيحة ؛
- عدم الوفاء تجاهلاً أو خرقاً لمقتضيات النصوص الضريبية الجاري بها العمل بالواجبات المرتبطة عليها قصد تقديم امتياز بصفة غير قانونية لبعض الملزمين بالضريبة ؛
- حصول الشخص لنفسه أو لغيره على منفعة غير مبررة نقدية أو عينية ؛
- إلحاق ضرر بجهاز عمومي يتحملون داخله مسؤوليات، وذلك بسبب الإخلال الخطير في المراقبة التي هم ملزمون بمارستها أو من خلال الإغفال أو التقصير المتكرر في القيام بمهامهم الإشرافية.

وبت هذه الهيئة في الطلب بقرار تمهيدي، يبلغ إلى الأطراف المعنية التي يحدد لها أجل تقديم توضيحاتها وتبريراتها.

وبعد فحص الوسائل المقلمة والاطلاع على مستنتاجات النيابة العامة، تبت الهيئة في طلب المراجعة بقرار نهائي.

ويحدد أجل تقديم طلب المراجعة في عشر سنوات ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس، وفي حالة تقديمها لغير صالح المحاسب العمومي، يحدد هذا الأجل في أربع (4) سنوات.

ولا يمكن تقديم طلب مراجعة القرارات التي يصدرها المجلس استثنافياً إلا ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ تبليغ قرار المجلس الذي يكتسب قوة الشيء المقصى به.

ويخلو الحق في طلب المراجعة بعد انتصaram أجل الستين (60) يوماً المنصوص عليه في المادة 49 أعلاه فيما يخص الطعن بالنقض.

الفصل الثاني

التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

الفرع الأول

الأشخاص الخاضعون للتأديب

المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

المادة 51

يمارس المجلس مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عن بأحد الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس، كل في حدود الاختصاصات المخولة له، والذي يرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و 55 و 56 بعده.

وتخضع لرقابة المجلس حسب هذا الفصل الأجهزة التالية :

- مرافق الدولة ؟

- المؤسسات العمومية ؟

- الشركات أو المقاولات التي تملك فيها الدولة أو المؤسسات العمومية على انفراد أو بصفة مشتركة بشكل مباشر أو غير مباشر، أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرحلة في اتخاذ القرار ؟

- الشركات أو المقاولات التي تملك فيها الدولة أو المؤسسات العمومية بصفة مشتركة مع الجماعات المحلية أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرحلة في اتخاذ القرار.

المادة 52

لا يخضع للاختصاص القضائي للمجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية أعضاء الحكومة وأعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين عندما يمارسون مهامهم بهذه الصفة.

- ويتعرضون كذلك إلى نفس العقوبات :
- إذا لم يقوموا بمراقبة مشروعية تحصيل وتزيل المدخل المرصدة في صناديقهم :
 - إذا أخروا المستندات أو أدلوا إلى المجلس بوثائق مزورة أو غير صحيحة :
 - إذا حصلوا لأنفسهم أو لغيرهم على منفعة غير مبررة نقدية أو عينية.
 - غير أن المحاسب العمومي الذي حكم عليه بالعجز طبقاً لمقتضيات المواد من 37 إلى 40 أعلاه، لا يمكن متابعته لنفس الأسباب في ميدان التأديب المتطرق بالميزانية والشؤون المالية، كما أن مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 66 بعده لا تطبق على المحاسب العمومي.

الفرع الثالث

المسطرة

المادة 57

- يرفع القضية إلى المجلس الوكيل العام للملك من تلقاء نفسه أو بطلب من الرئيس الأول أو من إحدى الهيئات بالمجلس.
- ويؤهل كذلك لرفع القضايا إلى المجلس بواسطة الوكيل العام للملك، بناء على تقارير الرقابة أو التفتيش مشفوعة بالوثائق المثبتة :
- الوزير الأول :
 - رئيس مجلس النواب :
 - رئيس مجلس المستشارين :
 - الوزير المكلف بالمالية :
 - الوزراء فيما يخص الأفعال المنسوبة إلى الموظفين أو الأعوان العاملين تحت سلطتهم، وفيما يخص الأفعال المنسوبة إلى المسؤولين والأعوان بالأجهزة المعهود إليهم بالوصاية عليها.
- المادة 58

يجوز للوكيل العام للملك، بناء على الوثائق التي يتوصل بها وعلى المعلومات والوثائق الأخرى التي يمكن أن يطلبها من الجهات المختصة أن يقرر :

إما المتابعة، ويلتمس في هذه الحالة من الرئيس الأول تعين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق، كما يخبر الأشخاص المعنيين حسب الكيفيات المنصوص عليها في الفصول من 37 إلى 39 من قانون المسطرة المدنية، بأنهم متابعون أمام المجلس وأنهم مأذون لهم بالاستعانتة بمحام مقبول لدى المجلس الأعلى، ويخبر كذلك بالمتابعة الوزير أو السلطة التي ينتهي أو كان ينتهي إليها الموظف أو العون المتابع، والوزير المكلف بالمالية وعند الاقتضاء، الوزير المعهود إليه بالوصاية :

المادة 55

يخضع للعقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل كل مراقب للالتزام بالنفقات وكل مراقب مالي وكل موظف أو عن يعلم تحت إمرة مراقب الالتزام بالنفقات أو المراقب المالي أو يعمل لحسابهما، إذا لم يقوموا بالمراقبات التي هم ملزمون بالقيام بها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، على الوثائق المتعلقة بالالتزام بالنفقات وعلى الوثائق المتعلقة بالدخل إن كانت من اختصاصهم، وذلك لأجل التakedown من :

- توفر الاعتمادات :

- توفر المنصب المالي :

- احترام القواعد النظامية المطبقة على التوظيفات والتعيينات والترقيات في الدرجة :

- مطابقة مشروع الصفة للنصوص التنظيمية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية ولا سيما الإدلة بالشهادة الإدارية أو بال்தقرير المتعلق بتقديم الصفة الذي يبرر اختيار طريقة إبرام الصفة :

- مطابقة صفة الأشغال أو التوريدات أو الخدمات لقواعد طلب المفاسدة المطبقة على الجهاز المعني بالأمر :

- مشروعية القرارات المتعلقة باقتناع العقارات وبالاتفاقيات المبرمة مع الغير ويعنى الإعلانات المالية :

- صفة الأشخاص المؤهلين بمقتضى النصوص التنظيمية المعمول بها للتتوقيع على اقتراحات الالتزام بالنفقات :

- كون مبلغ الالتزام المقترن يشمل مجموع النفقة التي تلتزم الإدارة بها.

غير أن مراقبي الالتزام بالنفقات والمراقبين الماليين لا يخضعون لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 66 بعده.

المادة 56

يخضع للعقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل كل محاسب عمومي وكل موظف أو عن يوجد تحت إمرته أو يعمل لحسابه، إذا لم يمارسوا أثناء مزاولة مهامهم المراقبات التي هم ملزمون بالقيام بها طبقاً للنصوص التنظيمية المطبقة عليهم والتي تتعلق بـ :

- صفة الأمر بالصرف :

- توفر الاعتمادات :

- صحة تقدير النفقات في أبواب الميزانية المتعلقة بها :

- تقديم الوثائق المثبتة التي يتعين عليهم طلبها قبل أداء النفقات، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 63

إذا تبين للرئيس الأول بعد فحص الملف، أن القضية جاهزة للبت، أمر بإدراجهما في جدول جلسات الغرفة المختصة بقضايا التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

ويستدعي المعنى بالأمر قبل تاريخ انعقاد الجلسة بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.

المادة 64

يتولى رئيس الهيئة في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية الإشراف على المناقشات والحفاظ على نظام الجلسة.

ويمكن له أن يتضمن أي قرار أو أن يأمر بائي إجراء يراه مفيدا.

وفي بداية الجلسة يتلو المستشار المقرر الذي قام بالتحقيق ملخصا لتقديره، ويدعى المعنى بالأمر شخصيا أو بواسطة محاميه لتقديم توضيحاته وتبريراته.

يجوز للرئيس أن ياذن للشهداء المقبولين الذين تقدموا بطلب بهذا الخصوص مشفوعا بجميع التبريرات التي يراها كافية، بعد حضور الجلسة شخصيا وتقديم شهادتهم كتابة، وفي هذه الحالة يتولى كاتب الضبط تلاوة الشهادة المكتوبة للشهداء المذكورون لهم بذلك.

ويقوم الوكيل العام للملك مستتتجاته.

ويمكن إلقاء أسلمة على المعنى بالأمر أو محامييه من طرف الرئيس أو من طرف أعضاء الهيئة بإذن من الرئيس.

ويجوز للوكيل العام للملك أن يطلب الاستماع إلى الأشخاص الذين يرى أن شهادتهم ضرورية.

ولايتمكن الاستماع إلى الشهداء الذين تقرر إحضارهم إلى الجلسة إلا بعد أداء اليمين طبقا للكيفيات والشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية.

ويكون المعنى بالأمر أو محامييه آخر من يتناول الكلمة.

ويتم التداول في الهيئة، ويشارك المستشار المقرر في المداولات بصوت تقريري، ويخذل القرار باغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يرجع الجائب الذي ينتهي إليه الرئيس.

المادة 65

يصدر المجلس قراره في جلسة يستدعي لها المعنى بالأمر أو من ينوب عنه في أجل أقصاه شهرين من تاريخ إدراج القضية في المداولة، ويبلغ هذا القرار إلى المعنى بالأمر والوزير المكلف بالمالية والوزير المعنى وللوكيل العام للملك إلى الجهة التي رفعت القضية إلى المجلس والمثنين القانونيين للأجهزة المعنية، وذلك داخل أجل شهرين بعد صدوره.

- وإنما حفظ القضية، إذا تبين له أن لا داعي للمتابعة، ويتخذ بهذا الشأن مقرارا معللا يبلغ إلى الجهة التي عرضت عليه القضية.

ويمكن للوكيل العام للملك أن يتراجع عن قرار الحفظ إذا ظهر له من خلال الوثائق والمعلومات الإضافية التي يتوصل بها، أن هناك قرائن تثبت وجود إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين 54 إلى 56 أعلاه.

المادة 59

في حالة المتابعة، يؤهل المستشار المقرر المكلف بالتحقيق للقيام بجميع التحقيقات والتحريات لدى جميع الأجهزة العمومية أو الخاصة والاطلاع على جميع الوثائق والاستماع إلى جميع الأشخاص الذين يظهر أن مسؤوليتهم قائمة، وإلى جميع الشهود بعد أداء اليمين طبقا للكيفيات والشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية.

وتدون جلسات الاستماع في محاضر يضبطها كاتب الضبط، وإذا لم يستجب المعنى بالأمر والشهود عند التحقيق لطلبات المستشار المقرر، رفع هذا الأخير تقريرا للرئيس الأول للبت في الأمر وفق مقتضيات المادة 69 أدناه.

وتكون أعمال التحقيق سرية، ويتابع الوكيل العام للملك سيرها الذي يطلع عليه المستشار المقرر.

المادة 60

عند الانتهاء من التحقيق، يوجه المستشار المقرر ملف القضية مرفقا بال报ير المتعلق بالتحقيق، إلى الوكيل العام للملك الذي يضع ملتمساته في أجل خمسة عشر (15) يوما يبتدئ من تاريخ هذا التوصل.

المادة 61

يبلغ المعنى بالأمر، حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 58 أعلاه، بأنه يجوز له، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما، يبتدئ من تاريخ تسلم هذا التبليغ، الاطلاع لدى كتابة الضبط بالمجلس على الملف الذي يهمه، إما شخصيا أو بواسطة محامييه وكذا الحصول على نسخ من وثائق الملف التي يرغب فيها على نفقته.

ويثبت تاريخ الاطلاع على الملف بكتابة الضبط.

ويجب أن يكون الملف المطلع عليه تماما وأن يشتمل بالخصوص على مستنتاجات النية العامة.

ويجوز للمعنى بالأمر، خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لاطلاعه على الملف، تقديم مذكرة كتابية إما شخصيا وإما بواسطة محامييه.

وينتزع هذه المذكرة إلى الوكيل العام للملك.

المادة 62

يجوز للمعنى بالأمر إما شخصيا أو بواسطة محامييه أن يتقدم بطلب يلتزم فيه الاستماع إلى الشهود الذين يختارهم وذلك داخل نفس الأجل المنصوص عليه في المادة 61 أعلاه.

الفرع الخامس	الفرع الرابع
طرق الطعن	العقوبات
استئناف القرارات الصادرة عن المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.	المادة 66
المادة 70	يحكم المجلس على الأشخاص الذين ارتكبوا مخالفة واحدة أو أكثر من المخالفات المشار إليها في المواد 54 و 55 و 56 أعلاه، بغرامة يحدد مبلغها حسب خطورة وترکار المخالفة على ألا يقل هذا المبلغ عن ألف (1.000) درهم عن كل مخالفة ومن غير أن يتجاوز مجموع مبلغ الغرامة عن كل مخالفة أجرته السنوية الصافية التي كان يتلقاها المعنى بالأمر عند تاريخ ارتكاب المخالفة.
المادة 71	غير أن مجموع مبالغ الغرامات المذكورة لا يمكن أن يتجاوز أربع مرات مبلغ الأجرة السنوية السالفة الذكر.
يخلو الحق في الاستئناف إلى المعنى بالأمر وإلى الوزير المكلف بالمالية والوزير المعنى بالأمر والوكيل العام للملك وإلى الممثلين القانونيين للأجهزة المعنية.	إذا ثبت للمجلس أن المخالفات المرتكبة تسببت في خسارة لأحد الأجهزة الخاضعة لرقابته، قضى على المعنى بالأمر بإرجاع المبالغ المطابقة لفائدة هذا الجهاز من رأس المال وفوائد، وتحسب الفوائد على أساس السعر القانوني ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة.
ويودع طلب الاستئناف لدى كتابة الضبط بالمجلس خلال الثلاثين (30) يوماً المولدة لتاريخ تبليغ القرار.	إذا اكتشف المجلس أفعالاً تستوجب إجراء تأديبياً أو جنائياً تطبق مقتضيات المادة 111 بعده.
وبمجرد تسجيل عريضة الاستئناف يشعر الوكيل العام للملك بذلك.	المادة 67
ويعين الرئيس الأول بملتمس من الوكيل العام للملك، مستشاراً مقرراً مكلفاً بالتحقيق غير المستشار الذي كان قد قام بالتحقيق في القضية ابتدائياً.	إذا كان مرتكب المخالفات المشار إليها في المواد 54 و 55 و 56 أعلاه، يستفيد من أجرة غير عمومية، تحسب الغرامة التي يتعرض لها على أساس أجرته السنوية الصافية طبقاً للشروط المحددة في المادة السابقة.
وببناء على طلب المستشار المقرر، تبلغ عريضة الاستئناف إلى الأطراف الأخرى المعنية، التي يمكنها أن تودع ذكرتها الجوادية لدى كتابة الضبط بالمجلس داخل الثلاثين (30) يوماً المولدة لتاريخ تبليغها، وعند الاقتضاء، كل المستندات المقدمة لدعمها، وتتابع مسطرة التحقيق والحكم طبقاً لمقتضيات المواد من 59 إلى 65 أعلاه.	إذا كان لا يتلقى أجرة، جاز أن يصل مقدار الغرامة إلى ما يعادل الأجرة السنوية الصافية لموظف بدرجة متصرف بالإدارة المركبة يستفيد من أعلى رتبة في سلم الأجر رقم 11.
وتبت هيئة الحكم أولاً في مسألة قبول طلب الاستئناف شكلاً، وإذا اعتبرت أن طلب الاستئناف مقبول، بتت في الجوهر.	المادة 68
استئناف الأحكام الصادرة عن المجالس الجهوية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية	إذا كانت قضية واحدة تهم عدة أشخاص، جاز للهيئة أن تبت فيها بقرار واحد.
المادة 72	المادة 69
يمكن أن تستأنف أحكام المجالس الجهوية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية أمام الغرفة المختصة بالمجلس.	يتعرض المعنى بالأمر والشهود الذين لا يجيبون في الأجل المحدد عن طلبات تقييم الوثائق والمستندات أو لا يستجيبون للاستدعاءات الموجهة إليهم من طرف المجلس أو يرفضون أداء اليمين، أو يرفضون الإدلاء بشهاداتهم لغرامة من خمس مائة (500) درهم إلى ألفي (2000) درهم وذلك بموجب أمر الرئيس الأول.
وبمجرد توصل الوكيل العام للملك بملف الاستئناف الموجه إليه من طرف وكيل الملك لدى المجلس الجهوي، يتلتمس من الرئيس الأول تعين مستشار مقرر مكلف بالتحقيق.	

وتشمل مراقبة المجلس جميع أوجه التسيير، ويقيم المجلس لهذا الغرض مدى تحقيق الأهداف المحددة والنتائج المحققة وكذلك تكاليف وشروط اقتناه واستخدام الوسائل المستعملة.

وتشمل مراقبة المجلس كذلك مشروعية وصدق العمليات المنجزة وكذا حقيقة الخدمات المقدمة والتوريدات المسلمة والأشغال المنجزة.

ويتأكد المجلس من أن الأنظمة والإجراءات المطبقة داخل الأجهزة الخاضعة لرقابته، تضمن التسيير الأمثل لمواردها واستخداماتها وحماية ممتلكاتها وتسجيل كافة العمليات المنجزة.

ويمكن المجلس أن يقوم بمهام تقدير الشari'at العمومية بهدف التأكد من مدى تحقيق الأهداف المحددة لكل مشروع انطلاقاً مما تم إنجازه وبالنظر إلى الوسائل المستعملة.

المادة 76

يمارس المجلس رقابته على :

1 - مرافق الدولة ؛

2 - المؤسسات العمومية ؛

3 - المقاولات الخلوة الامتياز في مرفق عام أو المعهود إليها بتسييره، باستثناء تلك التي تخضع لرقابة المجالس الجهوية ؛

4 - الشركات والمقاولات التي تملك فيها الدولة أو مؤسسات عمومية على انفراد أو بصفة مشتركة بشكل مباشر أو غير مباشر أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار ؛

5 - الشركات والمقاولات التي تملك فيها الدولة أو مؤسسات عمومية بصفة مشتركة مع الجماعات المحلية أغلبية الأسهم في رأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار ؛

6 - أجهزة الضمان الاجتماعي كيما كان شكلها، التي تتلقى من أحد الأجهزة المنصوص عليها في الفقرات أعلاه مساعدات مالية في شكل مساهمات من أرباب العمل أو في شكل إعانتات.

وتوجه إلى المجلس سنوياً الحسابات والمثائق المحاسبية الأخرى للأجهزة المشار إليها في الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 و 6 وفق الكيفيات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويتوصل المجلس بالإضافة إلى ذلك بمحاضر الهيئات التدابعية بهذه الأجهزة مرفقة بنسخ من تقارير المحاسبين المعتمدين و المراقبين الداخليين والخارجيين.

المادة 77

يلزم مسؤولو المرافق والأجهزة التي تم مراقبتها بتقديم كافة الوثائق التي يطلبها قضاة المجلس وتزويدهم بكافة المعلومات المتعلقة بتسييرصالح الخاضعة لرقابة المجلس.

ويطلب من المستشار المقرر تبلغ عريضة الاستئناف إلى الأطراف الأخرى المعنية التي يمكنها أن تودع مذكرةها الجوابية لدى كتابة الضبط بالجنس داخل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تبليغها، عند الاقتضاء، كل المستندات المقدمة لدعمها. ويتم إجراء باقي مسيرة التحقيق والحكم طبقاً لمقتضيات المواد من 59 إلى 65 من هذا القانون.

وتبت الوليدة أولاً في مسألة قبول طلب الاستئناف، وإذا اعتبرت طلب الاستئناف مقبولاً، بت في الجوهر.

الطعن بالنقض

المادة 73

يحق للمعني بالأمر أن يقدم طلباً بالنقض أمام المجلس الأعلى ضد القرارات النهائية الصادرة استناداً عن المجلس طبقاً للكيفيات والشروط المنصوص عليها في المادة 49 أعلاه.

ويخلو نفس الحق إلى الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني بالأمر والوكيل العام للملك وإلى الممثلين القانونيين للأجهزة العمومية المعنية.

طلب المراجعة

المادة 74

في حالة اكتشاف عنصر جديد، يمكن للمعني بالأمر بعد انصرافه الأجل المحدد لطلب النقض، أن يطلب من المجلس مراجعة القرار المتعلق به والصادر عن المجلس.

ويخلو نفس الحق في طلب المراجعة إلى الوكيل العام للملك من تلقاه نفسه أو بإيعاز من الوزير المكلف بالمالية أو الوزير المعني بالأمر أو الممثلين القانونيين للأجهزة العمومية المعنية.

ويحدد أجل تقديم طلب المراجعة في عشرة (10) سنوات ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس، وفي حالة تقديمها لغير صالح المعني بالأمر يحدد هذا الأجل في أربع (4) سنوات.

ويودع طلب المراجعة لدى كتابة الضبط، ويجب أن يتضمن عرضاً للواقع والوسائل التي يحتاج بها الطالب، وأن يكون مرفقاً بنسخة من القرار موضوع طلب المراجعة وبالбирارات المستند إليها في العريضة.

ويتم إجراء باقي المسيرة طبقاً لمقتضيات المواد من 59 إلى 65 أعلاه.

الفصل الثالث

مراقبة التسيير ومراقبة استعمال الأموال

الفرع الأول

مراقبة التسيير

المادة 75

يرافق المجلس تسيير الأجهزة المشار إليها في المادة 76 بعده، لأجل تقادمه من حيث الكيف، والإلاع، عند الاقتضاء، باقتراحات حول الوسائل الكفيلة بتحسين طرقه والزيادة في فعاليته ومروعيته.

<p>المادة 83</p> <p>يقوم المستشار المقرر بإعداد مشروع تقرير خاص بناء على نتائج مداولة الغرفة، وإن اقتضى الحال على نتائج التحريات التكميلية وتعقيبات مسؤولي الأجهزة المعنية.</p> <p>المادة 84</p> <p>تناول الغرفة بشأن مشروع التقرير الخاص.</p> <p>وإذا اكتشفت الغرفة مخالفة تدرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و 55 و 56 أعلاه، أشعرت بذلك الوكيل العام للملك طبقاً لمقتضيات المادة 57 من هذا القانون.</p> <p>وإذا تم اكتشاف عناصر مكونة لتسخير بحكم الواقع حسب مدلول المادة 41 أعلاه، طلبت الغرفة المختصة من المستشار أن يهين تقريراً في الموضوع يوجهه للوكيل العام للملك طبقاً لمقتضيات المادة 42 أعلاه.</p> <p>وإذا كانت الأفعال المكتشفة تستوجب عقوبة جنائية أو تأديبية طبقاً لمقتضيات المادة 111 بعده.</p> <p>المادة 85</p> <p>يوجه الرئيس الأول التقارير الخاصة التي تم التداول بشأنها في الغرفة إلى الوزير الأول والوزير المكلف بالمالية والوزير الوصي، ويمكن لهؤلاء الإدلاء بمخالحظاتهم والتغيير عن آرائهم داخل أجل يحدده الرئيس الأول على ألا يقل عن شهر.</p> <p>وتوجه هذه التقارير بعد ذلك مرفقة بالأراء والتعليق المتوصل بها إلى لجنة البرامج والتقارير لأجل إدراجها، عند الاقتضاء، في التقارير الواردة في المادتين 93 و 100 من هذا القانون.</p> <p style="text-align: center;">الفرع الثاني</p> <p>مراقبة استخدام الأموال العمومية</p> <p>المادة 86</p> <p>يراقب المجلس استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها المقاولات، باستثناء المقاولات المشار إليها في المادة 76 أعلاه، أو الجمعيات أو كل الأجهزة الأخرى التي تستفيد من مساعدة في الرأس المال أو من مساعدة فيما كان شكلها من طرف الدولة أو مؤسسة عمومية أو من أحد الأجهزة الأخرى الخاضعة لرقابة المجلس، مع مراعاة مقتضياتظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتميمه.</p> <p>وتهدف هذه المراقبة إلى التأكد من أن استخدام الأموال العمومية التي تم تلقيها يطابق الأهداف المتوخة من المساعدة أو المساعدة.</p>	<p>المادة 78</p> <p>في حالة التأخير في تقديم الوثائق المحاسبية، يمكن للرئيس الأول أن يحکم بموجب أمر على الأشخاص المسؤولين، بغرامة يمكن أن يصل مبلغها الأقصى إلى ألف (1.000) درهم، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يحکم بغرامة تهدیدية يصل مبلغها الأقصى إلى خمس مائة (500) درهم عن كل شهر من التأخير.</p> <p>المادة 79</p> <p>يعين رئيس الغرفة المستشارين الذين يقومون بمراقبة تسخير الأجهزة المدرجة في برنامج أشغال المجلس المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه.</p> <p>ويتحول للمستشارين الحق في الاطلاع على كافة المستندات أو الوثائق المشتبه بتزويرهم بمعلومات حول تسخير هذه الأجهزة، والاستئذان إلى الأشخاص الذين يرون أن إفادتهم ضرورية، وفي حالة عدم استجابة المعينين بالأمر لطلبات المستشارين ترفع تقارير للرئيس الأول للبت في الأمر وفق مقتضيات المادة 69 أعلاه.</p> <p>المادة 80</p> <p>تبلغ الملاحظات المسجلة من لدن المستشارين إلى المسؤولين عن الأجهزة المعنية الذين يجوز لهم الإدلاء بتعقيباتهم عند الاقتضاء داخل أجل شهرين.</p> <p>المادة 81</p> <p>يحرر المستشارون، عند انصرام الأجل المنصوص عليه في المادة السابقة، تقارير يوجهونها إلى رئيس الغرفة.</p> <p>المادة 82</p> <p>تناول الغرفة بشأن التقارير المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 32 و الماده 81 أعلاه.</p> <p>تشكل الغرفة من أجل التداول في ميدان مراقبة التسخير من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس والمستشار الذي قام بالرقابة.</p> <p>ويقدم المستشار تقريره أمام الغرفة بالنسبة لكل ملف.</p> <p>ويمكن للغرفة أن تستمع إلى كل مسؤول أو مستخدم أو مراقب للجهاز المعنى، ومع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 110 بعده، لا يلزم هؤلاء المسؤولون والمستخدمون بواجب كتمان السر المهني، وإذا لم يستجيبوا لاستدعاء المجلس، تقدم رئيس الغرفة بطلب إلى الرئيس الأول للبت في الأمر وفق مقتضيات المادة 69 أعلاه.</p> <p>ويمكن أن تأمر الغرفة بإجراء تحريات تكميلية.</p> <p>وتحدد الملاحظات التي يمكن أن تكون موضوع رسائل موجهة من رئيس الغرفة إلى مسؤولي الأجهزة المعنية.</p> <p>ويلزم الأشخاص الذين توجه إليهم هذه الرسائل بالإجابة عنها في أجل يحدده رئيس الغرفة على ألا يقل عن شهر.</p> <p>وتتخذ الغرفة قراراتها بأغلبية الأصوات.</p>
--	--

المادة 93

يجب أن يتضمن التقرير الواجب إرفاقه بمشروع قانون التصفية عملاً بالمادة 47 من القانون التنظيمي لقانون المالية، العناصر التالية على الخصوص :

- 1 - نتائج تنفيذ القوانين المالية ؛
- 2 - الملاحظات المتباينة عن المقارنة بين التوقعات والإنجازات ؛
- 3 - تأثيرات عمليات الميزانية وعمليات الصندوق على الوضعية المالية للدولة ؛
- 4 - القرارات المتعلقة بتغيير مخصصات الميزانية ومدى مطابقتها لمقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية ؛
- 5 - المقارنة بين الاعتمادات النهائية بعد تعديلها والعمليات المنجزة فعلاً.

المادة 94

يسمح التصريح العام بالطلاقة الواجب إرفاقه بالتقرير المشار إليه في المادة السابقة بمقارنة نتائج الحسابات الفردية المقدمة إلى المجلس من طرف المحاسبين العموميين، مع نتائج الحساب العام للمملكة الذي يعده الوزير المكلف بالمالية ويقدمه إلى المجلس.

المادة 95

من أجل إعداد التقرير المتعلق بتنفيذ قانون المالية، يوجه الوزير المكلف بالمالية إلى المجلس، ستة أشهر قبل انتصارم الأجل المنصوص عليه في الفصل 47 من القانون التنظيمي لقانون المالية على أبعد تقدير، المعلومات والوثائق الكفيلة باسمها له بتحليل شروط تنفيذ قانون المالية والتي تتعلق على الخصوص بما يلي :

- وضعية الاعتمادات النهائية المتباينة عن قانون المالية للسنة المعنية والقوانين التعديلية مفصلة حسب الأبواب والالفصول والمواد والفرقات ؛
- وضعية الافتقطاعات من الاعتمادات المخصصة لفصيل النفقات الطارئة ؛
- وضعية تحويلات الاعتمادات ؛
- وضعية الالتزام بالنفقات ؛
- وضعية الأوامر بالتحصيل ؛
- بيان تفصيلي لموارد الميزانية العامة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة والميزانيات الملحة ؛
- وضعية الاعتمادات والإصدارات المتعلقة بالميزانية العامة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة والميزانيات الملحة ؛
- الوضعية المتعلقة بتسهيل الدين العمومي ؛
- القوائم التركيبية ووضعيات التسيير الوارد بيانها في التصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 87

يجب على الأجهزة المشار إليها في المادة السابقة أن تقدم إلى المجلس الحسابات المتعلقة باستخدام الأموال والمساعدات العمومية الأخرى التي تلقتها، وذلك حسب الكيفيات والشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 88

يعين رئيس الغرفة المستشارين الذين يقومون بمراقبة استخدام الأموال العمومية التي تلقتها الأجهزة المدرجة في برنامج أشغال الغرفة. وتم إجراءات المراقبة وتبيين الملاحظات وتحرير التقارير طبقاً لمقتضيات المواد من 80 إلى 85 أعلاه.

الفرع الثالث

مراقبة استخدام الأموال التي يتم جمعها عن طريق التماس الإحسان العمومي

المادة 89

يمكن بطلب من الوزير الأول أن تشمل مراقبة المجلس الحسابات المتعلقة باستعمال الموارد التي يتم جمعها من طرف الجمعيات التي تلتزم الإحسان العمومي.

وتهدف هذه المراقبة إلى التأكيد من أن استعمال الموارد التي تم جمعها يطابق الأهداف المتواخدة من التماس الإحسان العمومي.

المادة 90

يجب على الجمعيات موضوع طلب المراقبة المشار إليه في المادة السابقة أن تقدم إلى المجلس الحسابات المتعلقة باستخدام الموارد التي تم جمعها، وذلك وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في التصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 91

يكفل الرئيس الأول إحدى غرف المجلس بالقيام بمراقبة استخدام الموارد التي تم جمعها من طرف الجمعية المعنية. ولهذه الغاية، يعين رئيس الغرفة مستشاراً للقيام بالرقابة المطلوبة.

وتم إجراءات المراقبة وتبيين الملاحظات وتحرير التقارير طبقاً لمقتضيات المواد من 80 إلى 85 أعلاه.

الفصل الرابع

الممساعدة المقدمة إلى البرلمان والحكومة

المادة 92

في إطار المساعدة التي يقدمها للبرلمان بمقتضى الفصل 97 من الدستور، يمكن للمجلس أن يرد على طلبات التوضيح المعروضة عليه من طرف رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين بمناسبة دراسة التقرير عن تنفيذ قانون المالية والتصريح العام بالطلاقة اللذين يدهما المجلس طبقاً لمقتضيات الفصل 47 من القانون التنظيمي لقانون المالية.

عليهم توجيه أجوبتهم إلى المجلس داخل أجل ثلاثة (30) يوماً مشفوعة عند الاقتضاء، بكل التبريرات المفيدة. وتضم هذه الأجوبة إلى التقرير المذكور.

ويتم التداول بشأن التقرير السنوي داخل غرفة المشورة.

المادة 100

يقدم المجلس في تقريره السنوي بياناً عن جميع أنشطته ويحرر ملخصاً لللاحظات التي أبدتها، ويفيد اقتراحاته المتعلقة بتحسين تسيير المالية العامة ويتبرير المراقب والأجهزة التي شملتها المراقبة، كما يقم تعاليق السلطات الحكومية ومسؤولي المؤسسات والأجهزة العمومية المعنية ويعطي ملخصاً عن تقرير المجلس حول تنفيذ قانون المالية.

ويرفع التقرير السنوي إلى جلالة الملك من طرف الرئيس الأول قبل انتهاء السنة المالية المولدة لسنة التسيير المقصودة، وينشر هذا التقرير بالجريدة الرسمية.

باب الثالث

مقتضيات عامة

المادة 101

تصدر قرارات المجلس باسم جلالة الملك وتذليل عند الاقتضاء بصيغة التنفيذ.

المادة 102

تبلغ كتابة الضبط قرارات وإجراءات المجلس في جميع القضايا إلى الأطراف المعنية، طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصول من 37 إلى 39 من قانون المسطرة الجنائية.

وتعفى تبليغات المجلس من الرسوم البريدية.

كما تعفى قرارات وإجراءات المجلس، من رسوم التنبر والتسجيل، وتعفى من واجبات التنبر النسخة التي يسلمها المجلس.

المادة 103

يمكن الحكم بناء على مقرر يتخذه رئيس الجلسة على كل من يستخف في سلوكه أو أقواله بالاحترام الواجب للمجلس خلال إحدى جلساته، بغرامة من مائة (200) درهم إلى ألفي (2.000) درهم.

ويكون هذا المقرر غير قابل للطعن . ويحرر محضر للجلسة.

إذا تعلق الأمر بمحام وجهت نسخة من هذا المحضر إلى نقيب الهيئة المعنية.

المادة 104

دون إخلال بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 111 بعده، يمكن الحكم في كل القضايا على كل من عوقل بأية طريقة كانت ممارسة المجلس وقضائه لاختصاصات المخولة لهم بموجب القانون، بغرامة مالية من خمسة آلاف (5.000) درهم إلى عشرة آلاف (10.000) درهم، ويسudo قرار نهائي بهذه الغرامة، بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك، عن هيئة الحكم المكونة لهذا الغرض من قبل الرئيس الأول.

ويمكن للمجلس بالإضافة إلى ذلك، أن يأمر بالقيام بكافة التحريات التي يراها ضرورية في عين المكان، لتحليل ظروف تنفيذ ميزانيات الوزارات والأجهزة الأخرى التي تستفيد من الاعتمادات المسجلة بميزانية الدولة.

المادة 96

في إطار المساعدة التي يقدمها المجلس للحكومة بمقتضى الفصل 97 من الدستور، يجوز له أن يدرج في برامج أعماله بطلب من الوزير الأول، مهام لتقدير البرامج والمشاريع العمومية أو لراقبة تسيير أحد الأجهزة الخاضعة لمراقبته.

الفصل الخامس

تفتيش المجالس الجهوية للحسابات

المادة 97

يهدف تفتيش المجالس الجهوية على الفضcos إلى تقدير تسييرها وتسيير المصالح التابعة لها، وكذلك تقييم المناهج المتبعه وطريقة عمل القضاة والموظفين الإداريين وكتابة الضبط.

ولهذا الغرض، يعين الرئيس الأول كلما اقتضى الأمر ذلك بواسطة أمر، قاض أو عدة قضاة لأجل القيام بتفتيش المجالس الجهوية أو البحث في وقائع محددة.

المادة 98

يتمتع القضاة المكلفوون بالتفتيش بسلطة عامة للتحري والتقصي والرقابة ويمكنهم على الفضcos استدعاء القضاة وكتاب الضبط وموظفي المجالس الجهوية والاستماع إليهم، وطلب الاطلاع على كل الوثائق المفيدة.

غير أن هؤلاء القضاة، يجب أن تكون لهم، حين تتعلق التحريات بقاض من القضاة، درجة تساوي أو تفوق درجة القاضي الذي خضع للتقصي.

وتوجه في الحال تقارير التفتيش، التي تكتسي طابعاً سورياً، إلى الرئيس الأول مشفوعة بنتائج التفتيش واقتراحات القضاة المكلفوون بهذه المهمة.

وإذا تضمنت هذه التقارير إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة 225 بعده، أحالها الرئيس الأول إلى مجلس قضاء المحاكم المالية.

الفصل السادس

التقرير السنوي

المادة 99

تقوم لجنة البرامج والتقارير بتحضير اللاحظات التي ستدرج في التقرير السنوي، ويووجه الرئيس الأول هذه اللاحظات إلى السلطات الحكومية ومسؤولي المؤسسات والأجهزة العمومية المعنية، الذين يتعين

وإذا كانت التبليغات أو جلسات الاستماع المذكورة تخص وقائع لها علاقة بالدفاع الوطني أو الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أخبر الرئيس الأول بذلك الوزير الأول الذي يجوز له الإبقاء على كتمان السر أو رفعه، ويتحذل المجلس عند الاقتضاء، كافة الإجراءات الضرورية لضمان سرية تحرياته وملحوظاته.

ويمكن للمجلس أن يقوم في عين المكان وفي أي وقت يراه مناسباً بالتدقيق الضروري لإنجاز مهمته.

المادة 111

لا تحول المتابعات أمام المجلس دون ممارسة الدعوى التأديبية والدعوى الجنائية.

وإذا اكتشف المجلس أفعالاً من شأنها أن تستوجب عقوبة تأديبية، أخبر الوكيل العام للملك بهذه الأفعال السلطة التي لها حق التأبيب بالنسبة للمعنى بالأمر، والتي تخبر المجلس خلال أجل ستة (6) أشهر في بيان معلم بالتدابير التي اتخذتها.

وإذا كان الأمر يتعلق بأفعال يظهر أنها قد تستوجب عقوبة جنائية، رفع الوكيل العام للملك الأمر من تلقاء نفسه أو بإيعاز من الرئيس الأول إلى وزير العدل قصد اتخاذ ما يراه ملائماً، وأخبر بذلك السلطة التي ينتهي إليها المعنى بالأمر.

ويخبر وزير العدل المجلس بالتدابير التي اتخذها.

المادة 112

تدرج ميزانية المحاكم المالية في الميزانية العامة للدولة.
وتتفيد هذه الميزانية التي لا تخضع لرافقة سابقة، يلحق محاسب عمومي بالمجلس بقرار من الوزير المكلف بالمالية، للقيام بباقي الصالحيات المسندة إلى المحاسبين العموميين طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 113

يمكن للرئيس الأول أن يأمر بموجب مقرر، بعد استشارة هيئة الغرف المجتمعة، بأن تنشر كياً أو جزئياً القرارات التي يصدرها المجلس والأحكام التي تصدرها المجالس الجهوية باقتراح من رؤساء تلك المجالس الجهوية، وذلك بعجرد ما تكتسي تلك القرارات والأحكام طابعاً نهائياً.

المادة 114

كل إتلاف تعسفي لمستندات مثبتة أو للحسابات يعرض مرتكبه لتطبيق العقوبات المخصوص عليها في القانون الجنائي.
ويخبر الوكيل العام للملك بذلك وزير العدل لأجل اتخاذ ما يراه ملائماً بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها المعنى بالأمر.

المادة 105

يجوز للرئيس الأول أن يطلب مساعدة قوات الشرطة والأمن لضمان حماية المجلس والقضاة أثناء مزاولة مهامهم وصيانة البيانات والمحفوظات.

المادة 106

توفر المحاكم المالية على موظفين وأعوان إداريين يسرى عليهم نظام خاص.

المادة 107

تقادم المخالفات المتصوص عليها في المواد 54 و 55 و 56 أعلاه، إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة، داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة يبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه.

يدقق المجلس ويبيت بقرار تمهدى في الحسابات قبل انصرام أجل خمس (5) سنوات يبتدئ من تاريخ تقديم الحساب إلى المجلس.

ويعتبر كل قرار نهائى يصدر عن المجلس بعد هذا الأجل بيثت عجزاً في حساب المحاسب العمومي، غير قابل للتنفيذ إذا لم يكن مسبوقاً بقرار تمهدى صادر عن المجلس داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه، وتطبق هذه المقتضيات كذلك على الحسابات المتعلقة بالسنوات التي لم يصدر المجلس في شأنها قرارات نهائية قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

غير أن مقتضيات هذه المادة لا تطبق على التسيير بحكم الواقع.

المادة 108

يمكن إتلاف المستندات المثبتة المقدمة لتدعم الحسابات بموجب مقرر للرئيس الأول، وذلك بعد أجل عشر (10) سنوات يبتدئ من التاريخ الذي يصبح فيه القرار المتعلق بهذه الحسابات نهائياً.

غير أن الرئيس الأول يجوز له أن يحدد أجالاً أقصر على إلا يقل عن خمس (5) سنوات لإتلاف المستندات المثبتة الخاصة ببعض أصناف المداخل أو النفقات على إلا يشمل هذا الإتلاف الوثائق العامة المتعلقة بالحساب.

المادة 109

يلغى الوزير المعنى إلى المجلس أو إلى المجالس الجهوية المختص حسب الحال، التقارير المنجزة من طرف هيئات التفتيش والرقابة التي تشير إلى عمليات قد تشكل تسيراً بحكم الواقع أو إلى مخالفات تدخل في مجال التأبيب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية أو تتضمن ملاحظات حول تسيير الأجهزة الخاضعة لرقابة المحاكم المالية، ويجب أن تكون هذه التقارير مصحوبة بنسخ من الوثائق المثبتة المتعلقة بمواضيع هذه التقارير.

المادة 110

يحق للمجلس أن يستمع بموجب أمر للرئيس الأول، لكل مسؤول أو مستخدم أو مراقب بالأجهزة المذكورة، ولا يلزم هؤلاء المسؤولون والمستخدمون بواجب كتمان السر المهني تجاه قضاة المجلس بمناسبة التحقيقات التي يقومون بها في إطار اختصاصات المجلس.

- 3 - مراقبة استخدام الأموال العمومية التي تتقاضاها المقاولات غير تلك المذكورة أعلاه، أو جمعيات أو أجهزة أخرى تستفيد من مساهمة في رأس المال أو مساعدة كيما كان شكلها تقدمها جماعة محلية أو هيئة أو أي جهاز آخر يخضع لرقابة المجلس الجهوبي :
- 4 - ممارسة مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو مستخدم يعمل في :
- الجماعات المحلية وهيئاتها ;
- المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية هذه الجماعات والهيئات ;
- كل الشركات أو المقاولات التي تملك فيها الجماعات المحلية أو الهيئات على انفراد أو بصفة مشتركة بشكل مباشر أو غير مباشر أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار ;
يخضع كل من الوالي والعامل لقضاء المجلس الجهوبي في الحالات التي يعملان فيها باعتبارهما أمرين بالصرف لجماعة محلية أو هيئة، وفي الحالات الأخرى تطبق عليهما مقتضيات الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون ;
- 5 - المساهمة في مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية وهيئاتها .

الفصل الثالث

التنظيم

الفرع الأول

التأليف

المادة 119

يتتألف المجلس الجهوبي من قضاة يسرى عليهم النظام الأساسي الخاص المنصوص عليه في الكتاب الثالث من هذا القانون، وهم :

- رئيس المجلس الجهوبي ؛
- وكيل الملك ؛
- المستشارون .

يتتوفر المجلس الجهوبي على كتابة عامة وعلى كتابة للضبط.

الفرع الثاني

الرئيس

المادة 120

يتولى الرئيس الإشراف العام على المجلس الجهوبي وتنظيم أشغاله ويترأس جلسات المجلس الجهوبي، كما يجوز له أن يترأس جلسات فروعه.

ويحدد البرنامج السنوي لأنشغال المجلس الجهوبي بمشاركة رؤساء الفروع. ويتتنسيق مع وكيل الملك فيما يخص المسائل المتعلقة بالاختصاصات القضائية للمجلس الجهوبي، ويقوم بتوزيع الأشغال على المستشارين.

ويخبر المجلس من طرف كل من وزير العدل والسلطة التي لها حق التأديب بالنسبة للمعنى بالأمر بالتدابير التي اتخذتها.

المادة 115

تدخل مقتضيات هذا الكتاب حيز التطبيق ابتداء من السنة المالية الموالية لسنة نشره بالجريدة الرسمية.

ينسخ القانون رقم 12.79 المتعلق بالجهاز الأعلى للحسابات ابتداء من تاريخ دخول مقتضيات هذا الكتاب حيز التطبيق، مع مراعاة مقتضيات المادة 164 بعده.

غير أن العمليات المالية والمحاسبية المتعلقة بالسنوات السابقة لتاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق تبقى خاضعة لمقتضيات القانون رقم 12.79 المتعلق بالجهاز الأعلى للحسابات، مع مراعاة مقتضيات المادة 107 أعلاه.

الكتاب الثاني

المجالس الجهوية للحسابات

الباب الأول

الاختصاصات والتنظيم

الفصل الأول

المقر ودائرة الاختصاص

المادة 116

يحدث مجلس جهوي للحسابات في كل جهة من جهات المملكة مع مراعاة المقتضيات الانتقالية المنصوص عليها في المادة 164 من هذا القانون.

الفصل الثاني

الاختصاصات

المادة 117

تتولى المجالس الجهوية طبقاً لمقتضيات الفصل 98 من الدستور، مراقبة حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها .

المادة 118

يمارس المجلس الجهوبي الاختصاصات التالية في حدود دائرة اختصاصه :

1 - البت في حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية هذه الجماعات والهيئات ومراقبة تسييرها ؛

2 - مراقبة تسيير المقاولات المخولة الامتياز في مرفق عام مطري أو المعهود إليها بتسخيره والشركات والمقاولات التي تملك فيها جماعات محلية أو هيئات أو مؤسسات عمومية خاضعة لوصاية هذه الجماعات المحلية وهيئاتها على انفراد أو بصفة مشتركة بشكل مباشر أو غير مباشر أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار ؛

ويعين الكاتب العام من بين المستشارين وفق مقتضيات المادة 166 من هذا القانون.

ولذا تغيب الكاتب العام أو عاقه عائق، كلف الرئيس من ينوب عنه مؤقتا.

الفرع الخامس

كتابة الضبط

المادة 124

تتولى كتابة الضبط تسجيل الحسابات والوثائق المحاسبية الأخرى المقدمة إلى المجلس الجهوي، وتوزيعها وفق برنامج أشغال المجلس الجهوي المشار إليه في المادة 120 أعلاه، وتقوم كتابة الضبط بحفظ الحسابات والوثائق المذكورة وكذا بتتبيلح أحكام وإجراءات المجلس الجهوي، كما تشهد بصحة نسخ ومخترمات الأحكام القضائية.

ويلزم كتاب الضبط قبل الشروع في مزاولة مهامهم بأداء اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة 16 من الكتاب الأول من هذا القانون، وذلك أمام المجلس الجهوي.

يحضر كاتب الضبط في كل هيئة من هيئات المجلس الجهوي.

الفرع السادس

هيئات المجلس الجهوي

المادة 125

يمكن تقسيم المجلس الجهوي إلى فروع بأمر الرئيس الأول يعرض على تأشيرة الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية. ولا تعقد جلسات المجلس الجهوي وفروعه إلا بحضور خمسة قضاة من بينهم رئيس المجلس الجهوي أو رئيس الفرع.

الباب الثاني

الاختصاصات والمساطر

الفصل الأول

التدقيق والبت في الحسابات

الفرع الأول

التدقيق والتحقيق والبت

المادة 126

يقوم المجلس الجهوي، في حدود دائرة اختصاصه، بالتدقيق والبت في حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها وكذا حسابات المؤسسات العمومية والمقاولات التي تملك رأس المالها كلياً جماعات محلية وهيئاتها ومؤسسات عمومية تخضع لوصاية الجماعات المحلية وهيئاتها، والتي تتتوفر على محاسب عمومي.

ويمارس اختصاصاته بمقرر أو أمر.

ولذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق ناب عنه أحد رؤساء الفروع الذي يعينه سنوياً، وإلا أقدم مستشار بالجليس الجهوي.

الفرع الثالث

وكيل الملك

المادة 121

يمارس مهام النية العامة لدى المجلس الجهوي وكيل الملك لدى هذا المجلس، الذي يتم تعيينه من بين المستشارين وفق مقتضيات المادة 166 من هذا القانون.

ويمكن أن يساعد وكيل الملك نائب أو عدة نواب يعينون وفق نفس المقتضيات المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة 122

يمارس وكيل الملك مهام النية العامة بإيداع مستتجات وملتمسات، ولا يقوم بمهام النية العامة إلا في المسائل القضائية المسند النظر فيها إلى المجلس الجهوي.

وبلغ إلى التقارير المتعلقة بالاختصاصات القضائية للمجلس الجهوي.

ويحيل إلى المجلس الجهوي العمليات التي قد تشكل تسييراً بحكم الواقع.

ويلتزم من الرئيس فيما إذا وقع تأخير في الإدلاء بالحسابات، تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون.

ويحضر جلسات هيئات المجلس الجهوي، وعندئذ يمكن أن يقدم ملاحظات جديدة، كما يجوز له أن يعين أحد نوابه لتمثيله في هذه الجلسات.

وإذا اكتشف أفعالاً تدخل في اختصاصات المجلس الجهوي في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية أحال ذلك إلى المجلس الجهوي طبقاً لمقتضيات المادة 138 بعده.

ويقوم بإطلاع الوكيل العام للملك لدى المجلس على سير أعمال النية العامة بواسطة تقارير.

الفرع الرابع

الكتابة العامة

المادة 123

يسهر الكاتب العام للمجلس الجهوي على أن تقدم الحسابات في الأجل القانونية ويخبر وكيل الملك بكل تأخير في هذا الصدد.

ويساعد الرئيس في تحضير البرامج وتنسيق أشغال المجلس الجهوي وتنظيم جلسات هيئات التابعة له، ويتولى تحت سلطة الرئيس تسيير كتابة الضبط والمصالح الإدارية للمجلس الجهوي.

<p>المادة 132</p> <p>يجيل وكيل الملك إلى المجلس الجهوبي في حدود اختصاصاته العمليات التي قد تشكل تسييراً بحكم الواقع من تلقاء نفسه أو بطلب من وزير الداخلية أو الوالي أو العامل، وذلك في حدود الاختصاصات المخولة لهم تطبيقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، والوزير المكلف بالمالية أو الخازن بالجهة أو العمالقة أو الإقليم أو الممثل القانوني للجامعة المحلية أو الهيئات أو المحاسبون العموميين، وذلك بصرف النظر عن حق المجلس الجهوبي في التصدي للنظر فيها بصفة مباشرة استناداً إلى الإثباتات المنجزة خاصة بمناسبة التدقيق في الحسابات.</p> <p>المادة 133</p> <p>إذا اعتبر المجلس الجهوبي شخصاً محاسباً بحكم الواقع، طبقت مقتضيات المادتين 43 و 44 أعلاه.</p> <p>الفرع الثالث</p> <p>طرق الطعن</p> <p>المادة 134</p> <p>يمكن استئناف الأحكام النهائية الصادرة عن المجلس الجهوبي أمام المجلس.</p> <p>يمحق طلب الاستئناف للمحاسب العمومي أو لذوي حقوقه، بصفة شخصية أو بواسطة وكيل.</p> <p>ويخلو نفس الحق إلى وزير الداخلية أو الوالي أو العامل في حدود الاختصاصات المخولة لهم تطبيقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، والوزير المكلف بالمالية أو الخازن بالجهة أو العمالقة أو الإقليم ووكيل الملك والممثل القانوني للجامعة المحلية أو الهيئة أو المؤسسة العمومية المعنية.</p> <p>ويوقف الاستئناف التنفيذ، ما لم يكن حكم المجلس الجهوبي مشمولاً بالنفاذ المعدل.</p> <p>ويجب على طالب الاستئناف إيداع عريضة الاستئناف لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوبي خلال الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تبلغ الحكم النهائي.</p> <p>ويجب أن تقدم العريضة طبقاً للكيفيات والإجراءات المنصوص عليها في الفصلين 141 و 142 من قانون المسطرة المدنية، باستثناء مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 142 التي لا تطبق.</p> <p>وتوجه كتابة الضبط بالمجلس الجهوبي ملف الاستئناف إلى كتابة الضبط بالمجلس.</p> <p>ويمكن بطلب من المجلس أن يضاف إلى ملف الاستئناف الحساب موضوع الحكم المطعون فيه، كلياً أو جزئياً.</p>	<p>ويلزم المحاسبون العموميون بالجماعات المحلية وهيئاتها بتقييم حسابات هذه الأجهزة سنوياً إلى المجلس الجهوبي، وذلك وفق الكيفيات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>ويلزم محاسبو الأجهزة الأخرى الخاضعة لرقابة المجلس الجهوبي بأن يقدموا سنوياً إلى المجلس الجهوبي بياناً محاسبياً عن عمليات المداخلات والنفقات وكذا عمليات الصندوق التي يقولون تفيذهما، وذلك وفق الكيفيات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>المادة 127</p> <p>يتكون الحساب من وثائق عامة ومستندات مثبتة.</p> <p>فبالنسبة لعمليات الجماعات المحلية وهيئاتها، توجه المستندات المثبتة للمداخلات والنفقات كل ثلاثة أشهر إلى المجلس الجهوبي.</p> <p>أما بالنسبة للأجهزة الأخرى، فيمكن التدقيق في هذه المستندات في عين المكان.</p> <p>المادة 128</p> <p>تطبق مقتضيات المواد من 27 إلى 40 من الكتاب الأول من هذا القانون المتعلقة بالتدقيق والتحقيق والبت في الحسابات على المجلس الجهوبي، ويتولى مهام الهيئة المجلس الجهوبي أو الفرع، ومهام الرئيس الأول ورئيس الغرفة الرئيس، ومهام الوكيل العام للملك وكيل الملك.</p> <p>ويكون البرنامج السنوي المشار إليه في المادة 30 أعلاه هو البرنامج السنوي المنصوص عليه في المادة 120 من هذا القانون.</p> <p>المادة 129</p> <p>يحرر المستشار المقرر الحكم ويوقعه كل من رئيس الهيئة وكاتب الضبط.</p> <p>وإذا عاق الرئيس عائق، وقع مكانه أقدم مستشار عضو في الهيئة.</p> <p>المادة 130</p> <p>يبلغ الحكم التمهيدي إلى المحاسب العمومي، ويبلغ الحكم النهائي بالإضافة إلى المحاسب العمومي إلى سلطة الوصاية ووكيل الملك والخازن بالجهة أو العمالقة أو الإقليم وإلى الممثلين القانونيين للأجهزة العمومية المعنية.</p> <p>الفرع الثاني</p> <p>التسهير بحكم الواقع</p> <p>المادة 131</p> <p>يتولى المجلس الجهوبي في حدود دائرة اختصاصه التصريح بالتسهير بحكم الواقع حسب مدلول المادة 41 من هذا القانون.</p>
---	---

ويؤهل كذلك لرفع القضية إلى المجلس الجهوي بواسطة وكيل الملك وبناء على تقارير الرقابة أو التفتيش مشقوعة باليوثائق المثبتة وزيرا الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 139

تطبق مقتضيات المواد من 58 إلى 69 من هذا القانون، المتعلقة بالسلطة أمام المجلس والعقود في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، على المجلس الجهوي، ويمارس اختصاصات الرئيس الأول والوكيل العام للملك بالتتابع، الرئيس ووكيل الملك.

غير أنه في حالة المتابعة يخبر وكيل الملك بذلك كلا من وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 140

يمكن أن تستأنف الأحكام الصادرة عن المجالس الجهوية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية أمام الغرفة المختصة بالمجلس، ويخلو الحق في الاستئناف إلى المعنى بالأمر وإلى وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية ووكيل الملك.

ويوقف الاستئناف التتنفيذ، ما لم يكن حكم المجلس الجهوي مشمولا بالنفذ العجل.

ويجب على طالب الاستئناف إيداع عريضة الاستئناف لدى كتابة الضبط بال مجلس الجهوي داخل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تبليغ الحكم.

ويجب أن تقدم العريضة طبقاً للكيفيات والإجراءات المنصوص عليها في الفصلين 141 و 142 من قانون المسطرة المدنية باستثناء مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 142 التي لا تطبق.

وبمجرد تسجيل عريضة الاستئناف لدى كتابة الضبط، يسلم الملف إلى وكيل الملك الذي يوجهه بدوره إلى الوكيل العام للملك.

المادة 141

في حالة اكتشاف عنصر جديد، يحق للمعني بالأمر بعد انتصاره الأجل المحدد للاستئناف، أن يطلب من المجلس الجهوي مراجعة الحكم المتعلق به.

ويخلو نفس الحق في طلب المراجعة إلى وكيل الملك من تقاء نفسه أو بابياعز من وزير الداخلية أو الوزير المكلف بالمالية.

ويوجه طلب المراجعة إلى رئيس المجلس الجهوي، ويجب أن يتضمن هذا الطلب عرضاً للواقع والوسائل التي يحتج بها الطالب وأن يكون مشقوعاً بنسخة من الحكم موضوع طلب المراجعة وكذلك التبريرات التي يستند إليها.

المادة 135

في حالة اكتشاف عنصر جديد يحق للمحاسب العمومي أو لذوي حقوقه بصفة شخصية أو بواسطة وكيل، بعد انتصاره الأجل المحدد للاستئناف، طلب مراجعة الأحكام النهائية الصادرة عن المجلس الجهوي أمام هذه المحكمة.

ويخلو نفس الحق إلى وكيل الملك وإلى وزير الداخلية أو الوالي أو العامل في حدود الاختصاصات المخولة لهم تطبيقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، والوزير المكلف بالمالية أو الخازن بالجهة أو العمالقة أو الإقليم والممثل القانوني للجماعات المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العمومية المعنية.

ويوضع طلب المراجعة لدى كتابة الضبط بال مجلس الجهوي، ويجب أن يتضمن عرضاً للواقع والوسائل التي يحتج بها الطالب وأن يكون مرفقاً بنسخة من الحكم موضوع طلب المراجعة وبالتالي التبريرات المستند إليها في عريضة.

ويبيت المجلس الجهوي في الأمر بحكم تمهدى يبلغ إلى الأطراف المعنية التي يحدد لها أجل تقديم توضيحاتها وتبريراتها.

وبعد فحص الوسائل المقدمة والاطلاع على مستنتاجات الثيابة العامة، يبيت المجلس الجهوي في طلب مراجعة الحكم.

ويحدد أجل تقديم طلب المراجعة في عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ تبليغ حكم المجلس الجهوي، وفي حالة تقديمها لغير صالح المعنى بالأمر، يحدد هذا الأجل في أربع (4) سنوات.

الفصل الثاني

التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

المادة 136

يمارس المجلس الجهوي مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة إلى الأشخاص الوارد بيانهم في الفقرة الرابعة من المادة 118 أعلاه، والذين يرتكبون إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و 55 و 56 أعلاه.

المادة 137

إذا أدلّى مرتكبو المخالفات المشار إليها في المواد 54 و 55 و 56 من هذا القانون، بأمر كتابي صادر عن رئيسهم التسلسلي أو عن شخص آخر لإصدار هذا الأمر، قبل ارتكاب المخالفة، انتقلت المسئولية أمام المجلس الجهوي في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إلى من أصدر هذا الأمر الكتابي.

المادة 138

يرفع القضية إلى المجلس الجهوي وكيل الملك من تقاء نفسه أو بطلب من الرئيس.

ويقوم المستشار بجميع التحريات التي يراها مفيدة من خلال المستندات وبالانتقال إلى عن المكان عند الاقتضاء.

ويؤهل لطلب الأطلاع على جميع الوثائق الكفيلة بتزويده بالمعلومات حول الملف موضوع التحقيق.

المادة 146

يقدم المستشار إلى المجلس الجهوى عند انصرام الأجل المنصوص عليه في المادة السابقة، تقريره مشفوعاً بالرأى الذي يقترحه.

وبعد ذلك، يتناول المجلس الجهوى ويصدر رأيه الذي يبلغ إلى الجهة التي عرضت عليه القضية.

وتبليغ الآراء المنصوص عليها في المادتين 142 و 143 أعلاه، بالإضافة إلى الجهة التي عرضت القضية، إلى الممثلين القانونيين للجماعات المحلية أو الهيئات أو الأجهزة الأخرى المعنية.

الفصل الرابع

مراقبة التسيير ومراقبة استخدام الأموال

الفرع الأول

مراقبة التسيير

المادة 147

يراقب المجلس الجهوى تسيير الأجهزة المشار إليها في المادة 148 بعده، لأجل تقديره من حيث الكيف والإلاء عند الاقتضاء باقتراحات حول الوسائل الكفيلة بتحسين طرقه والزيادة في فعاليته ومردوديته.

وتشتمل مراقبة المجلس الجهوى جميع أوجه التسيير، ويقيم المجلس لهذا الغرض مدى تحقيق الأهداف المحددة والنتائج المحققة وكذا تحكيم وشروط أقتناه واستخدام الوسائل المستعملة.

وتشتمل مراقبة المجلس الجهوى كذلك مشروعية وصدق العمليات المنجزة وكذا حقيقة الخدمات المقدمة والتوريدات المسلمة والأشغال المنجزة.

ويتأكد المجلس الجهوى من أن الأنظمة والإجراءات المطبقة داخل الأجهزة الخاصة لرقيبته تضمن التسيير الأمثل لواردتها واستخداماتها، وحماية ممتلكاتها وتسجيل كافة العمليات المنجزة.

ويمكن المجلس الجهوى أن يقوم بمهام تقييم مشاريع الأجهزة الخاصة لرقيبته قصد التأكد من مدى تحقيق الأهداف المحددة لكل مشروع انطلاقاً مما تم إنجازه وبالنظر إلى الوسائل المستعملة.

المادة 148

يمارس المجلس الجهوى مراقبته على الجماعات المحلية وهيئاتها التي تدخل في اختصاصه.

يعين رئيس المجلس الجهوى بملتمس من وكيل الملك مستشاراً مقرراً مكلفاً بالتحقيق.

ويتم إجراء باقي المسطرة طبقاً لمقتضيات المادة 139 أعلاه.

ويحدد أجل تقديم طلب المراجعة في عشر (10) سنوات ابتداءً من تاريخ تبلغ حكم المجلس الجهوى، وفي حالة تقديمها لغير صالح المعنى بالأمر، يحدد هذا الأجل في أربع (4) سنوات.

الفصل الثالث

مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية

المادة 142

يمكن لوزير الداخلية أو الوالي أو العامل في حدود الاختصاصات المخولة لهم تطبيقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن يعرض على أنتظار المجلس الجهوى كل قضية تخص تخصيصات الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانية جماعة محلية أو هيئة.

المادة 143

إذا لم يصادق على الحساب الإداري لجماعة محلية أو هيئة من طرف المجلس التأولى المختص، وبصرف النظر عن المقتضيات المتعلقة بطلب دراسة جديدة، عرض وزير الداخلية أو الوالي أو العامل الحساب الإداري غير المصادق عليه على المجلس الجهوى للحسابات بصفة تلقائية أو بناء على طلب من الأمر بالصرف المعنى أو من الطرف الرافض للحساب الإداري.

وببناء على الحساب الإداري المرفوض والمداولات المتعلقة بهذا الرفض والمستندات المثبتة المقدمة من طرف المحاسب العمومي المعنى بالأمر، يصدر المجلس الجهوى رأيه حول شروط تنفيذ ميزانية الجماعة أو الهيئة المعنية داخل أجل أقصاه شهرين يبتدئ من تاريخ عرض الأمر عليه.

المادة 144

بناء على الآراء التي يبديها المجلس الجهوى تطبيقاً لمقتضيات المادتين 142 و 143 أعلاه، يقرر وزير الداخلية أو الوالي أو العامل الإجراءات التي يجب اتخاذها، وعند الاقتضاء، يقوم ببرمجة المبلغ الفائض الناتج عن السنة المالية المعنية بصرف النظر عن تطبيق مقتضيات المادتين 131 و 136 من هذا القانون.

ويلزم وزير الداخلية أو الوالي أو العامل بتعليق قراره إذا كان رأيه غير مطابق لرأي المجلس الجهوى.

المادة 145

يعين الرئيس بمجرد عرض القضية على المجلس الجهوى، مستشاراً مقرراً للتحقيق في الملف داخل أجل شهر.

ويجوز للمستشار المقرر الذي يقوم بالتحقيق أن يستعين بقضاة آخرين وبمدققين.

المادة 153

يجوز لوزير الداخلية أو الوزير المكلف بالمالية أن يطلب من المجلس الجهوي إدراج دراسة قضية تتعلق بتسخير الأجهزة الخاصة لرقابته في برنامجه السنوي المنصوص عليه في المادة 120 أعلاه. ويوجه التقرير الذي يحرره المجلس الجهوي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 151 أعلاه إلى الوزير المعنى بالأمر.

الفرع الثاني

مراقبة استخدام الأموال العمومية

المادة 154

يراقب المجلس الجهوي استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها المقاولات، باستثناء تلك المذكورة في المادة 148 أعلاه، والجمعيات وكل الأجهزة الأخرى التي تستفيد من مساعدة في الرأسمال أو من مساعدة كيما كان شكلها من طرف جماعة محلية أو هيئة أو من أي جهاز آخر خاضع لرقابة المجلس الجهوي.

وتهدف هذه المراقبة إلى التأكد من أن استخدام الأموال العمومية التي تم تلقيها يطابق الأهداف المتواحة من المساعدة أو المساعدة.

المادة 155

تلزم الأجهزة المشار إليها في المادة السابقة بأن تقدم إلى المجلس الجهوي، الحسابات المتعلقة باستخدام الأموال والمساعدات العمومية الأخرى التي تتلقاها، وذلك حسب الكيفيات والشروط المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 156

يعين رئيس المجلس الجهوي المستشارين المقربين الذين يقومون بمراقبة استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها الأجهزة المدرجة في برنامج أشغال المجلس الجهوي.

ويؤهل المستشارون للاطلاع على كافة الوثائق والمستندات المثبتة الكافية بتزويدهم بمعلومات حول تسخير هذه الأجهزة.

وتقام إجراءات المراقبة وطرق تبليغ الملاحظات وتحrir التقارير طبقاً لمقتضيات المواد من 80 إلى 84 والمادة 152 من هذا القانون.

الباب الثالث

مقتضيات عامة

المادة 157

توجه المجالس الجهوية إلى المجلس نسخاً من جميع التقارير المتعلقة بمراقبة التسخير ومراقبة استخدام الأموال العمومية التي تعدّها مشفوعة بملحوظات وزراء المسؤولين والسلطات المعنية، ويمكن للمجلس أن يدرج في تقريره السنوي ملحوظات المجالس الجهوية.

ويقوم المجلس الجهوي، بالإضافة إلى ذلك وفي حدود دائرة اختصاصه بمراقبة تسخير المقاولات المخولة الامتياز في مرفق عام محلي أو المعهود إليها بتسييره، والمقاولات والشركات التي تملك فيها جماعات محلية أو هيئات ومؤسسات عمومية جهوية وجماهية، على انفراد أو بصفة مشتركة، بشكل مباشر أو غير مباشر أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار.

المادة 149

تلزم الأجهزة المشار إليها في المادة السابقة بتقديم حساباتها ووثائقها المحاسبية سنوياً إلى المجلس الجهوي وذلك وفق الكيفيات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتلزم كذلك الأجهزة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 148 أعلاه، بتقديم محاضر هيئتها التدابير إلى المجلس الجهوي مرفقة بنسخة من تقارير المحاسبين المعتمدين والمراقبين الداخليين والخارجيين.

المادة 150

في حالة التأخير في تقديم الحسابات والوثائق المحاسبية، يمكن للرئيس أن يحكم بموجب أمر على الأشخاص المسؤولين، بالغرامة والغرامة التهديدية المنصوص عليها في المادة 78 من هذا القانون.

المادة 151

بناء على برنامج أشغال المجلس الجهوي المنصوص عليه في المادة 120 أعلاه، يعين الرئيس المستشارين الذين يقومون بمراقبة تسخير الأجهزة المدرجة في هذا البرنامج.

ويؤهل المستشارون للاطلاع على كافة الوثائق أو المستندات المثبتة الكافية بتزويدهم بمعلومات حول تسخير هذه الأجهزة والاستماع إلى الأشخاص الذين يرون أن إفاداتهم ضرورية، وفي حالة عدم استجابة الأشخاص المعtinين لطلبات المستشارين، ترفع تقارير رئيس المجلس الجهوي للبت في الأمر وفق مقتضيات المادة 69 أعلاه.

وتطبق مقتضيات المواد من 80 إلى 84 أعلاه على المجلس الجهوي، ويمارس اختصاصات الغرفة ورئيس الغرفة بالتتابع، المجلس الجهوي والرئيس.

المادة 152

يوجه الرئيس التقارير الخاصة التي تم التداول بشأنها في المجلس الجهوي إلى وزير الداخلية أو الوالي أو العامل في حدود الاختصاصات المخولة لهم تطبيقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وإلى الوزير المكلف بالمالية أو الخازن بالجهة أو العمالة أو الإقليم الذين يمكن لهم الإدلاء بملحوظاتهم والتغيير عن آرائهم داخل أجل يحدده الرئيس على ألا يقل عن شهر.

وإذا كان الأمر يتعلق باتفاق يظهر أنها قد تستوجب عقوبة جنائية، أخبر وكيل الملك بذلك الوكيل العام للملك، الذي يرفع النازلة من تقاء نفسه أو بطلب من الرئيس الأول، إلى وزير العدل قصد اتخاذ ما يراه ملائماً، ويخبر بذلك السلطة التي يتضمن إليها المعني بالأمر، ويخبر وزير العدل المجلس بالتدابير التي اتخذها.

المادة 163

كل إتلاف تعسفي لمستندات مثبتة ولحسابات، يعرض مرتكبه لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.
ويخبر وكيل الملك بذلك الوكيل العام للملك الذي يرفع الأمر إلى وزير العدل قصد اتخاذ ما يراه ملائماً، بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها المعني بالأمر. ويخبر المجلس من طرف كل من وزير العدل والسلطة التي لها حق التأديب بالنسبة للمعني بالأمر بالتدابير التي اتخذها.

المادة 164

بصفة انتقالية وفي انتظار إحداث كل المجالس الجهوية، تحدد مقار المجالس الجهوية ودوائر اختصاصها بمرسوم، تعين فيه المجالس المختصة بالنسبة للجهات التي لا تتتوفر على مجلس جهوي.
ويعمل بمقتضيات هذا الكتاب ابتداء من السنة المالية الموالية لتاريخ نشر المرسوم المشار إليه في الفقرة السابقة بالجريدة الرسمية.
ويستمر المجلس والخازن العام للملكة في ممارسة الاختصاصات المخولة للمجالس الجهوية في انتظار دخول مقتضيات هذا الكتاب حيز التنفيذ.

الكتاب الثالث

النظام الأساسي لقضاء المحاكم المدنية

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 165

يؤلف قضاة المحاكم المدنية هيئة موحدة ويتمتعون بعدم قابلية العزل والنقل إلا بمقتضى القانون، ويشهد مجلس قضاء المحاكم المدنية المنصوص عليه في المادة 235 بعده، على تطبيق هذا النظام الأساسي.
يعين القضاة طبقاً لمقتضيات الفصل 30 من الدستور ويرتبون في تسلسل الدرجات كما يلي :

- خارج الدرجة : الرئيس الأول للمجلس ;

الوكيل العام للملك لدى المجلس ;

- الدرجة الاستثنائية : المستشار المشرف ;

- الدرجة الأولى : المستشار الأول ;

- الدرجة الثانية : المستشار الثاني.

المادة 158

يجوز للرئيس الأول، بتنسيق مع رئيس المجلس الجهوبي المعنى، أن يكلف قضاة معينين بأحد المجالس الجهوية القيام في عين المكان بالتحقيق في ملفات تدخل في اختصاصات المجلس في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية أو بمراقبة تسيير أحد الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس.

المادة 159

تطبق كذلك المقتضيات العامة المنصوص عليها في المواد من 101 إلى 107 من الكتاب الأول من هذا القانون على المجالس الجهوية، ويمارس رئيس المجلس الجهوبي سلطات الرئيس الأول.

المادة 160

يمكن إتلاف المستندات المثبتة المقدمة لدعيم الحسابات بموجب مقرر يتخذه الرئيس الأول باقتراح من رئيس المجلس الجهوبي، وذلك بعد أجل عشر (10) سنوات يبتدئ من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار المتعلق بهذه الحسابات نهائياً.

غير أنه يجوز للرئيس الأول بطلب من رئيس المجلس الجهوبي أن يحدد أجلاً أقصر، على الأقل عن خمس (5) سنوات، لإتلاف المستندات المثبتة الخاصة ببعض أصناف المداخيل أو النفقات على الأقل يشمل هذا الإتلاف الوثائق العامة المتعلقة بالحسابات.

المادة 161

يحق للمجلس الجهوبي أن يستمع بموجب أمر للرئيس إلى كل مسؤول أو مستخدم بالأجهزة الخاضعة لمراقبة المجلس الجهوبي، ولا يلزم هؤلاء المسؤولون والمستخدمون بواجب كتمان السر المهني تجاه قضاة المجلس الجهوبي بمناسبة التحقيقات التي يقومون بها في إطار اختصاصات المجلس الجهوبي.

وإذا كانت هذه التبليغات أو جلسات الاستماع المذكورة تخص وقائع لها علاقة بالدفاع الوطني أو الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أخبر الرئيس بذلك الرئيس الأول، الذي يخبر بدوره الوزير الأول الذي يجوز له الإبقاء على كتمان السر أو رفعه، ويتخذ المجلس الجهوبي عند الاقتضاء، كافة الإجراءات الضرورية لضمان سرية تحرياته وملاحظاته.

ويمكن للمجلس الجهوبي أن يقوم في عين المكان وفي أي وقت يراه مناسباً بالتدقيق الضروري لإنجاز مهمته.

المادة 162

لا تحول المتابعتين أمام المجلس الجهوبي دون ممارسة الدعوى التأديبية والدعوى الجنائية.

وإذا اكتشف المجلس الجهوبي أفعالاً من شأنها أن تستوجب عقوبة تأديبية، أخبر وكيل الملك بذلك الوكيل العام للملك الذي يخبر بدوره السلطة التي لها حق التأديب بالنسبة للمعني بالأمر، وتتذرع هذه السلطة المجلس خلال أجل ستة (6) أشهر في بيان معلم بالتدابير التي اتخذتها.

غير أنه يمكن تعين الموظفين التالي بيانهم مباشرة في حدود خمس (1/5) المناصب المالية الشاغرة بناء على اقتراح مجلس قضاء المحاكم المالية في الدرجتين التاليتين :

في الدرجة الاستثنائية :

الموظفون المنتمون إلى إحدى الدرجات التي يساوي أو يفوق رقमها الاستدلالي في الرتبة الأولى 870، والمتوفرون على إحدى الشهادات التي تسمح بولوج سلم الأجر رقم 10 والمبتوون قضاة خمسة عشر (15) سنة على الأقل في الخدمة العمومية الفعلية.

في الدرجة الأولى :

الموظفون المنتمون إلى درجة متصرف ممتاز أو درجة معترفة في حكمها والمتوفرون على إحدى الشهادات التي تسمح بولوج سلم الأجر رقم 10 والمبتوون قضاة عشر (10) سنوات على الأقل في الخدمة العمومية الفعلية.

يحدد الرئيس الأول بأمر عدد المناصب المراد شغلها وتاريخ إيداع الترشيحات.

توجه الترشيحات تحت إشراف السلطة التابع لها المعنيون بالأمر إلى الرئيس الأول، الذي يعرضها على لجنة انتقاء يحدد تأليفها بأمر من الرئيس الأول، بعد موافقة مجلس قضاء المحاكم المالية.

وتقوم هذه اللجنة بفحص الترشيحات المقدمة ومقابلة المترشحين بهدف تقييم قدرتهم على مزاولة مهام القاضي.

وتحدد هذه اللجنة قائمة المترشحين المؤهلين لمزاولة مهام قضاة المحاكم المالية المرتقبين حسب الاستحقاق.

المادة 170

إن المترشحين المقبولين تطبقاً لمقتضيات المادة 169 أعلاه، يمكن وفقاً لمقتضيات الفصل 30 من الدستور، إدراجهم بناء على اقتراح من مجلس قضاء المحاكم المالية، قضاة في درجاتهم المطابقة، ويدرجن في الرتبة التي يساوي رقمها الاستدلالي أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم السابقة، وإذا تم إدراجهم في رقم استدلالي معادل احتفظوا في حدود سنتين بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم القديمة.

باب الثاني

المحقون القضائيون

الفصل الأول

التوظيف

المادة 171

لا يمكن تعين أي كان ملحاً قضايا أو قاضياً بالمحاكم المالية :

1 - إن لم تكن جنسيته مغربية، مع مراعاة قيود الأهلية المنصوص عليها في قانون الجنسية المغربية :

يحدد ترتيب مختلف الدرجات وتسلسل أرقامها الاستدلالية وكذا نظام تعويضات قضاة المحاكم المالية بموجب مرسوم.

المادة 166

تحدد الوضعية الإدارية للرئيس الأول والوكيل العام للملك في ظهيري تعينهما.

يعين قضاة المحاكم المالية بناء على اقتراح من الرئيس الأول بعد موافقة مجلس قضاة المحاكم المالية في الوظائف التالية مع مراعاة مقتضيات المادة 238 بعده :

- الكاتب العام الذي يختار من بين المستشارين المشرفين، وتحدد وضعية الإدارية بمرسوم :

- رؤساء الغرف ورؤساء المجالس الجهوية ويخترنون من بين المستشارين المشرفين :

- رؤساء فروع الغرف بالمجلس والكتاب العاملون للمجالس الجهوية ويخترنون من بين المستشارين من الدرجة الأولى :

- رؤساء فروع المجالس الجهوية ويخترنون من بين المستشارين من الدرجة الثانية.

يعين قضاة المحاكم المالية المكلفوون بوظيفة المحامي العام لدى المجلس أو وكيل الملك لدى المجلس الجهوي بالتتابع من بين المستشارين من الدرجتين الأولى والثانية، وذلك بموجب أمر يتخذه الرئيس الأول بناء على اقتراح للوكيل العام للملك وبعد موافقة مجلس قضاة المحاكم المالية.

المادة 167

إن تعاقب رؤساء الغرف والفروع بال المجلس ورؤساء الفروع بالمجالس الجهوية وتعيين القضاة في غرف المجلس وفي المجالس الجهوية يتخذ بناء على أمر يصدره الرئيس الأول بعد موافقة مجلس قضاة المحاكم المالية.

المادة 168

يحمل القضاة خلال مدة مزاولة مهامهم وثيقة تعريف موقعة من طرف الرئيس الأول، يقدمونها عند الحاجة لأجل القيام بمهامهم.

ويرتدون خلال الجلسات الرسمية وخلال جلسات الحكم في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بذلة نظامية يحدد شكلها بمقرر الرئيس الأول.

المادة 169

يعين قضاة المحاكم المالية من بين المحقون القضائيين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب.

المادة 176

يؤدي المحققون القضائيون عند انتهاء التدريب امتحاناً للأهلية المهنية، بطبق الشروط المحددة في أمر يصدره الرئيس الأول وتوشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

يتقاضى المحققون القضائيون أجراً تحدد بمرسوم.

يرسم للحقوق القضائيون الناجحون في الامتحان المذكور ويعينون باقتراح من مجلس قضاة المحاكم المالية، قضاة من الدرجة الثانية.

أما المحققون غير الناجحين في امتحان الأهلية المهنية، فيمكن إما قبولهم تمديداً للتدريب لسنة جديدة وأخيرة وإما إرجاعهم إلى أسلفهم الأصلية أو إعفاؤهم.

وفي حالة تمديد التدريب لا تعتبر السنة الثالثة في الترقية.

المادة 177

لا يمكن أن يستفيد المحققون القضائيون بهذه الصفة من وضعبيتي الإلحاد أو التوقف المؤقت عن العمل.

ولا تطبق عليهم وضعية التوقف المؤقت عن العمل المقررة بصفة تلقائية والمنصوص عليها في هذا الكتاب بعد انتهاء رخصة مرض عادي أو مرض طويل الأمد، وتتعوض بإعفاء لا يخول الحق في أي تعويض.

المادة 178

تطبق على المحققين القضائيين العقوبات التأديبية التالية :

- الإنذار :
- التوبيخ :

- الإقصاء المؤقت لمدة لا يمكن أن تتجاوز شهرين مع الحرجان من الأجرة باستثناء التعويضات العائلية :

- العزل.

يوضع المحققون القضائيون الذين كانوا من قبل موظفين مرسمين رهن تصرف إدارتهم الأصلية في حالة العزل.

تصدر العقوبات بعد الاستماع للمعنى بالأمر في بياناته من طرف لجنة تتالف من :

- الرئيس الأول، رئيساً :
- الكاتب العام للمجلس :
- رئيسي غرفة يعينان بأمر من الرئيس الأول.

المادة 179

يستفيد المحققون القضائيون من الرخص الإدارية والإذن بالتغيب حسب الشروط المقررة بالنسبة للقضاة.

2 - إن لم يكن متقدعاً بحقوقه الوطنية وذا مروة وسلوك حسن ؛

3 - إن لم تتوفر لديه شروط القدرة البدنية المطلوبة لزاولة الوظيفة ؛

4 - إن لم يكن بالغاً من العمر ثلاثة وعشرون سنة كاملة على الأقل وخمسة وثلاثون سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد هذا الحد الأقصى للسن لفترة متساوية للخدمات السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد :

5 - إن لم يكن في وضعية قانونية بالنسبة لقانون الخدمة العسكرية.

المادة 172

يوظف المحققون القضائيون :

1 - بعد النجاح في مبارزة يشارك فيها حملة إحدى الشهادات التي يتم تحديدها بواسطة أمر للرئيس الأول من بين الشهادات التي تتسم ولوج درجة مرتبية في سلم الأجر رقم 11 أو درجة معتبرة في حكمها وذلك طبقاً للخصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتوشر على هذا الأمر السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

2 - بناءً على المؤهلات من بين المرشحين الحاصلين على دبلوم المعهد العالي للإدارة والمختارين حسب الاستحقاق من بين الخريجين المتوفين لهذه المؤسسة وذلك في حدود ربع (1/4) المناصب المالية الشاغرة المتبارى بشأنها.

المادة 173

تحدد كيفية تنظيم المباراة المشار إليها في المادة 172 أعلاه بأمر الرئيس الأول وتوشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الثاني

التدريب

المادة 174

يعين المرشحون المقبولون طبقاً لمقتضيات المادة 172 أعلاه بموجب أمر للرئيس الأول بصفتهم ملحقين قضائيين ويقضون بهذه الصفة تدريباً مدته ستة أشهر تحدد كيفية تنظيمه بواسطة أمر للرئيس الأول وتوشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

غير أن مدة التدريب تحدد في سنة واحدة بالنسبة للملحقين القضائيين الذين تم تعيينهم من بين الحاصلين على دبلوم المعهد العالي للإدارة.

المادة 175

يمكن أن يساهم المحققون القضائيون تحت إشراف ومسؤولية القضاة في أنشطة المحاكم المالية، ويجوز لهم على الخصوص :

- مساعدة القضاة المكلفين بتنقية الحسابات :

- مساعدة قضاة النيابة العامة على مستوى المجلس والمجالس الجهوية :

- الحضور في الجلسات بعد موافقة رئيس الهيئة المعنية، بصفة ملاحظين.

وإذا كان الزوجان معاً ينتقميان إلى هيئة المحاكم المالية، يجب أن يدلي كل واحد منها بتصريحه على انفراد، وأن يقدم الأب التصريح المتعلق بالأولاد القاصرين.

وكل تغيير يطرأ على الوضعية المالية للمنعني أو المعندين بالأمر يجب أن يقدم بشأنه في الحال تصريح إضافي طبق نفس الشروط.

المادة 185

تلزم الإدارة بتقديم جميع المعلومات ذات الصفة المالية التي يمكن للرئيس الأول أن يطلبها منها والمتعلقة بممتلكات القضاة وأفراد عائلتهم المشار إليها في المادة السابقة.

كما يحق للرئيس الأول بعد موافقة مجلس قضاء المحاكم المالية أن يأمر بمراجعة التصاريح المتعلقة بالممتلكات العقارية والقيم المنقوله التي يمتلكها القضاة وأفراد عائلتهم والمشار إليها في المادة السابقة وذلك عن طريق التحري الذي يتولاه قاضٌ أو عدة قضاة.

يجب أن تكون للقضاة المكلفين بالتحري درجة تساوي أو تفوق درجة القاضي المعنى بالأمر، ويتمتعون بسلطة عامة ل القيام بالتحري والتدقير والمراقبة، كما يمكن لهم على وجه الخصوص استدعاء القضاة المعندين والاستئماع إليهم وكذلك الاطلاع على كل الوثائق المفيدة.

يضع هؤلاء القضاة تقارير توجه فوراً إلى الرئيس الأول مشفوعة بمستتجاتهم واقتراحاتهم، وإذا تضمنت هذه التقارير إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة 225 بعده، أحالها الرئيس الأول إلى مجلس قضاء المحاكم المالية.

المادة 186

يجب أن يؤدي كل قاضٍ ينتهي إلى المحاكم المالية وقت تعينه لأول مرة وقبل تسلمه مهامه اليمين الآتية :

«أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بوفاء وإخلاص وأن أحافظ كل المحافظة على سر المداولات وأسلك في ذلك مسلك القاضي النزيه والخلص».»

المادة 187

يؤدي الرئيس الأول والوكيل العام للملك اليمين بين يدي جلالة الملك، بينما يؤديها القضاة الآخرون أمام المجلس في جلسة رسمية.

المادة 188

لا يجوز للقاضي المنتهي إلى المحاكم المالية، بالإضافة إلى تقييده بالمحافظة على سرية المداولات والتحريات التي تفرضها عليه يمينه، أن يطلع أياً كان، في غير الأحوال المنصوص عليها في القانون، على نسخ أو ملخصات لوثائق أو على معلومات تتعلق بملفات هذه المحاكم.

غير أن مجموع مدة الرخص والإذن بالتنقيب كيما كان نوعها والمنسوحة للملحقين الشخصيين لا يمكن اعتبارها مدة تدريب إلا في حدود شهر واحد.

ويعتبر لتأسيس الحق في المعاش الخدمات المنجزة بصفة ملحق قضائي.

باب الثالث

قضاء المحاكم المالية

الفصل الأول

الواجبات والحقوق

المادة 180

يلزم قضاة المحاكم المالية في جميع الظروف بواجب التحفظ والاحفاظ على صفات الورق والنزاهة والكرامة التي تقضي بها طبيعة مهامهم. ويمنع عليهم القيام بجميع الأعمال أو اتخاذ جميع المواقف التي من شأنها أن توقف أو تعرقل سير المحاكم المالية.

المادة 181

لا يجوز للقضاة تأسيس نقابات مهنية أو الانتماء إليها كيما كانت وضعيتهم في هيئة قضاة المحاكم المالية، كما يمنع عليهم كل نشاط سياسي وكذا كل موقف يكتسي صبغة سياسية.

المادة 182

يمنع على كل قاضٍ ينتهي إلى المحاكم المالية أن يزاول بصفة مهنية نشاطاً خاصاً يدر عليه ربحاً كيما كان نوعه، كما يمنع عليه مزاولة أي عمل يجعله في وضعية تبعية.

لا يمتد هذا المنع إلى التأليف الأدبية أو العلمية أو الفنية، غير أنه لا يمكن لمؤلفيها الإشارة بهذه المناسبة إلى صفتهم كقضاة إلا برخصة من الرئيس الأول بعد موافقة مجلس قضاء المحاكم المالية.

وحيثما تكون للأعمال المشار إليها في الفقرة السابقة علاقة بأنشطة المحاكم المالية، يجب على مؤلفيها تسليم نسخة منها للرئيس الأول قبل نشرها أو توزيعها.

لا يجوز لقضاة المحاكم المالية مزاولة أي نشاط في ميادين التعليم إلا بعد الحصول على رخصة مكتوبة من الرئيس الأول تمنح بصفة استثنائية ولدورة محدودة.

المادة 183

يمنع على كل قاضٍ ينتهي إلى المحاكم المالية أن تكون له شخصياً أو بواسطة الغير تحت أي إسم كان، مصالح في جهاز تجري عليه رقابة المحاكم المالية.

المادة 184

يجب على كل قاضٍ قبل تعينه أن يصرح كتابة وبشرفه، بما يملكه من عقار وقيم منقوله، وبما يملكه منها زوجه وأولاده القاصرون.

وتعتبر عند إعداد لائحة الأهلية الشهادات الجامعية التي يحملها المعنيون بالأمر وكفافهم واستعداداتهم لزاولة المهام المطابقة للدرجة العليا.

ويتولى الرئيس الأول سنوياً إعداد وحصر لائحة الأهلية بعد موافقة مجلس قضاء المحاكم المالية.

وتحدد وفق النصوص التنظيمية المعمول بها شروط تقييد قضاة المحاكم المالية وكيفيات إعداد لائحة الأهلية وكذا كييفيات الترقى في الرتبة التي يجب أن تقتيد في آن واحد بالتقيد المذكور وبالآقدمية.

المادة 193

تشتمل أجرة قضاة المحاكم المالية على الراتب والتعويضات العائلية، وجميع التعويضات الأخرى أو المكافأت أو المنافع المحددة في النصوص التنظيمية المعمول بها.

المادة 194

يمكن في حالة شغور أحد المناصب أن يكلف قضاة المحاكم المالية بمهام تطابق درجة أعلى من درجتهم بمقتضى ظهير شريف يصدر باقتراح من مجلس قضاة المحاكم المالية.

ويستفيد القضاة المذكورون طيلة مدة قيامهم بهذه المهمة من الراتب والتعويضات والمكافأت والامتيازات المقررة للرتبة الأولى من الدرجة التي يمارسون فيها مهامهم الجديدة.

غير أن المعنيين بالأمر يمكن أن يتناقضوا إن اقتضى الحال أجرتهم على أساس رتبة مشتملة على رقم استدلالي يعادل أو يفوق الرقم الاستدلالي الذي يستفيدون منه في درجتهم الأصلية.

وللاستفادة من مقتضيات هذه المادة تعطى الأسبقية إلى القضاة المرسمين الذين قضوا التدريب المنصوص عليه في المادة 174 أعلاه أو تدربياً مصرياً بمعادله له بمقتضى أمر يصدره الرئيس الأول بعد موافقة مجلس قضاة المحاكم المالية.

الفصل الثالث

الوضعيّات التي يوجد فيها قضاة المحاكم المالية

المادة 195

- يوجد كل قاض في إحدى الوضعيّات التالية :
- وضعية مزاولة النشاط :
- وضعية الإلحاد :
- وضعية التوقف المؤقت عن العمل :
- وضعية التجنيد.

المادة 189

تحمي الدولة القضاة مما قد يتعرضون إليه من التهديدات والتهجمات والسب والقذف ضمن مقتضيات القانون الجنائي والقوانين الجاري بها العمل.

تضمن الدولة لقضاة المحاكم المالية، طبقاً لمقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، التعويض عن الأضرار التي قد تلحقهم خلال مزاولة مهامهم أو بمناسبة مزاولتها، والتي لا يشملها التشريع الخاص بالمعاشات والرصيد عن الوفاة، وتحل الدولة في هذه الحالة محل المصاب في حقوقه ودعاوته ضد المتسبيب فيضرر.

يستفيد قضاة المحاكم المالية الذين يمارسون مهام الكاتب العام للمجلس ورؤساء الغرف ورؤساء المجالس الجهوية من الامتياز القضائي المنصوص عليه في الفصل 267 من قانون المسطرة الجنائية.

ويستفيد باقي قضاة المحاكم المالية من الامتياز القضائي المنصوص عليه في الفصل 268 من قانون المسطرة الجنائية.

المادة 190

يكون لكل قاض ملف خاص ثبت فيه وتحفظ جميع المستندات المتعلقة بحاليه المدنية والعائلية وشهاداته الجامعية والوثائق التي حولت له الانحراف في سلك قضاة المحاكم المالية والنقطات والتقديرات التي ابديت بشأنه والأراء التي أعرب عنها في حقه مجلس قضاة المحاكم المالية والمقررات المتخذة إزاءه كيما كان نوعها طيلة مساره الإداري وكذا التصاريح المنصوص عليها في المادة 184 أعلاه.

ولا تدرج في هذا الملف أية إشارة تتعلق بافتخاره السياسي أو العقائدية.

الفصل الثاني

الترقية والأجر

المادة 191

يرقى قضاة المحاكم المالية في الدرجة ويرقون في الرتبة بنفس الدرجة، وتنتمي الترقية بصفة مستمرة من درجة إلى أخرى ومن رتبة إلى أخرى.

المادة 192

لا يمكن أن يرقي أي قاض إلى درجة أعلى من درجته ضمن حدود المناصب الشاغرة في الميزانية إن لم يكن مقيداً في لائحة الأهلية.

ويقيد في لائحة الأهلية لأجل الترقية :

- إلى الدرجة الاستثنائية، قضاة الدرجة الأولى الذين قضوا خمس سنوات على الأقل من العمل في درجتهم :
- إلى الدرجة الأولى، قضاة الدرجة الثانية الذين بلغوا الرتبة السابعة من درجتهم، وقضوا خمس سنوات على الأقل من العمل في هذه الدرجة.

المادة 199

يجوز أن تمنع للقضاة التالي بيانهم رخص استثنائية أو الإنذن في التغيب مع التمتع بـكامل الراتب دون أن يدخل ذلك في حساب الرخص العادي للقضاء :

- 1 - الذين يدلون بمبررات عائلية وأسباب وجيهة واستثنائية بشرط لا تتجاوز مدة هذه الرخص عشرة أيام في السنة :
- 2 - الراغبين في أداء فريضة الحج إلى الديار المقدسة، ولا تمنع هذه الرخصة إلا لمدة شهرين ومرة واحدة طيلة حياتهم الإدارية. ولا يستفيد القضاة المعينون بالأمر من الرخصة المقررة في المادة السابقة خلال السنة التي يمنعون فيها الرخصة الخاصة المذكورة.

المادة 200

إذا أصيب القاضي بمرض مثبت بصفة قانونية يجعله غير قادر على القيام بمهامه، وجب عليه الإدلاء بشهادة طبية تحدد فيها المدة التي يتحمل أن يظل خلالها في وضعية لا تسمح له بمزاولة مهامه، وفي هذه الحالة، يعتبر في رخصة بحكم القانون.

ويمكن القيام بكل مراقبة طبية أو إدارية مفيدة، بهدف التأكد من أن القاضي لم يستفد من رخصته إلا لأجل العلاج.

إذا اضطُرَّ القاضي لم يستفد من رخصته لأجل العلاج، بوشر زيادة على العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الكتاب، الاقتطاع من الأجرة التي صرفت له خلال مدة تعفيه بسبب خدمة غير منجزة وذلك طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

باستثناء رخص المرض القصيرة الأمد التي يمنحكها مباشرة الرئيس الأول، لا يجوز لهذا الأخير منع الرخص الأخرى لأسباب صحية إلا بعد موافقة المجلس الصحي.

المادة 201

لا يجوز أن تزيد مدة رخصة المرض قصيرة الأمد على ستة أشهر عن فترة كل اثنتي عشر شهراً متتابعاً، ويستفيد القاضي خلال الثلاثة أشهر الأولى من مجموع أجرته، وتحفظ هذه الأجرة إلى النصف خلال الثلاثة أشهر الموالية.

المادة 202

لا يجوز أن يزيد مجموع مدة رخصة المرض متوسطة الأمد على ثلاثة سنوات، وتمنع هذه الرخصة للقاضي المصايب بمرض يجعله غير قادر على القيام بعمله، إذا كان يستلزم علاوه على ذلك مداواة وعلاجات طويلة الأمد وكان يكتسي طابع عجز ثابت خطورته.

ويتقاضى القاضي طوال السنتين الأوليتين من الرخصة المذكورة مجموع أجرته المشار إليها في المادة 197 أعلاه، وتحفظ هذه الأجرة إلى النصف في السنة الثالثة.

الفرع الأول

مزاولة النشاط - الرخص

المادة 196

يعتبر قاضي المحاكم المالية في وضعية مزاولة نشاطه، إذا كان معيناً بصفة نظامية في إحدى الدرجات، ويمارس فعلياً مهامه في حظيرة المحاكم المالية.

ويعتبر في نفس الوضعية طيلة العطل الإدارية ورخص المرض ورخص لأجل الولادة ورخص بدون راتب.

المادة 197

تنقسم الرخص إلى :

1 - الرخص الإدارية التي تشمل الرخص السنوية والرخص الاستثنائية أو الإنذن بالغياب :

2 - الرخص المنوحة لأسباب صحية وتشمل :

(أ) رخص المرض القصيرة الأمد :

(ب) رخص المرض المتوسطة الأمد :

(ج) رخص المرض الطويلة الأمد :

د) الرخص بسبب أمراض أو إصابات ناتجة عن حادث وقع أثناء مزاولة العمل.

3 - الرخص لأجل الولادة :

4 - رخص بدون راتب.

يستفيد القضاة الذين هم في حالة رخصة مرض حسب الحال، من مجموع أو نصف أجورهم المحتسبة في معاش التقاعد، كما هي محددة في الفصل 11 من القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية ، كما وقع تغييره وتميمه ما لم تكن هناك مقتضيات مخالفة لهذا القانون.

ويحتفظ المعينون بالأمر بحقهم في الاستفادة من مجموع التعويضات العائلية في جميع حالات الرخص لأسباب صحية.

المادة 198

يحق لكل قاض في وضعية مزاولة النشاط أن يستفيد من رخصة شهر عن كل سنة من العمل يتقاضى عنها أجنته، وتحفظ الرخصة الأولى بعد قضاء اثنتي عشر شهراً من العمل.

ويحتفظ الرئيس الأول بـكامل الحرية لتجزئ الرخص كما يجوز له، إذا اقتضت المصلحة ذلك، أن يعرض على تجزيء هذه الرخص.

ويستفيد القضاة الذين لهم أطفال تحت كفالتهم من أولوية اختيار فترات الرخص السنوية.

<p>المادة 206</p> <p>تتمتع أولات الأحمال القاضيات ببرخصة عن الولادة مدتها اثنتي عشر أسبوعاً مع تقاضي مجموع الأجرة، باستثناء التعويضات عن المصروف.</p> <p>المادة 207</p> <p>يمكن للقاضي بطلب منه وبعد موافقة الرئيس الأول أن يستفید مرة واحدة كل ستين من رخصة بدون راتب لا تتعدي شهراً واحداً غير قابل للتجزئ، وتتحدد كيفيات الاستفادة من الرخص بدون راتب حسب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>الفرع الثاني</p> <p>الإلحاد</p> <p>المادة 208</p> <p>يعتبر قاضي المحاكم المالية في وضعية الإلحاد إذا كان يعمل خارج سلك القضاء مع بقائه تابعاً لهذا السلك ومتمنعاً فيه بجميع حقوقه في الترقية والتقاعد.</p> <p>المادة 209</p> <p>يمكن أن يلحق قضاة المحاكم المالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> 1 - لشغل منصب بإدارة أو مكتب أو جهاز تابع للدولة يؤدي إلى المعاش المنزوع بموجب النظام العام للتقاعد؛ 2 - لشغل منصب بإدارة أو مقاولة عمومية لا يؤدي إلى المعاش المنزوع بموجب النظام العام للتقاعد أو مقاولة خاصة تكتسي صبغة صلحية وطنية؛ 3 - لممارسة التعليم أو القيام بمهمة عمومية لدى دولة أجنبية أو أجهزة دولية. <p>ويتم الإلحاد بطلب من القاضي وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية المتعلقة بمسطرة الإلحاد وذلك بعد موافقة مجلس قضاء المحاكم المالية.</p> <p>المادة 210</p> <p>يتحمل القاضي الملحق الاقتطاع من الراتب المناسب لدرجة ورتبته في المصلحة التي وقع إلحاده بها وذلك حسبما هو مقرر في نظام التقاعد المنخرط فيه.</p> <p>المادة 211</p> <p> يتم الإلحاد لمدة أقصاها خمس سنوات، يمكن تجديدها لفترات متساوية.</p> <p>المادة 212</p> <p>يمكن أن يعرض القاضي الملحق في وظيفته حالاً ما عدا إذا كان إلحاده لمدة غير قابلة للتجديد تقل عن ستة أشهر أو تعادلها.</p>	<p>تحدد بنص تنظيمي قائمة الأمراض التي تخول الحق في الرخص المنصوص عليها في هذه المادة.</p> <p>المادة 203</p> <p>تعنخ رخص المرض الطويلة الأمد التي لا يزيد مجموع مدتها على خمس سنوات لفائدة القضاة المصابين بأحد الأمراض التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الإصابات السرطانية؛ - الجذام؛ - داء فقاران المثانة المكتسبة (السيدا)؛ - شلل الأطراف الأربع؛ - زرع عضو حيوي؛ - الذهان المزمن؛ - الاضطرابات الخطيرة في الشخصية؛ - الجنون. <p>ويحتفظ القاضي خلال الثلاث سنوات الأولى من رخصة المرض بمجموع أجرته ونصف هذه الأجرة طوال السنين التاليتين.</p> <p>المادة 204</p> <p>إذا أصيب القاضي بمرض أو استفحل هذا المرض عليه إما إثناء أو بمناسبة مزاولة عمله وإما خلال قيامه بعمل تضخيه للصالح العام أو لإنقاذ حياة أحد الأشخاص وإما على إثر حادثة وقعت له أثناء أو بمناسبة مزاولة عمله، تقاضي مجموع أجرته إلى أن يصير قادرًا على استئناف عمله أو إلى أن يتم الاعتراف بهائياً بعدم قدرته على العمل ويحال على التقاعد وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)، كما وقع تغييره وتتميمه.</p> <p>يحق للقاضي، زيادة على ما ذكر، في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، أن يسترجع أبدال الأتعاب الطبية والمصاريف المرتبة مباشرة عن المرض أو الحادثة.</p> <p>المادة 205</p> <p>إذا لاحظ المجلس الصحي، وقت انقضاء الرخصة لأسباب صحية أن القاضي غير قادر نهائياً على استئناف عمله أحيل المعني بالأمر على التقاعد إما بطلب منه وإما بصفة تلقائية، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)، كما وقع تغييره وتتميمه.</p> <p>ولذا لم يقر المجلس الصحي بالعجز النهائي للقاضي عن القيام بالعمل ولم يستطع المعني بالأمر بعد انتهاء الرخصة لأسباب صحية استئناف عمله، جعل تلقائياً في وضعية التوقف المؤقت عن العمل.</p>
--	--

غير أن التوقف المؤقت عن العمل يجدد للمرة الثالثة إذا كان القاضي بعد مرور السنة الثالثة على توقفه عاجزاً عن استئناف عمله ولكنه تبين من أراء المصالح الطبية أنه يستطيع استئنافه بصفة عادية قبل انصرام سنة أخرى.

المادة 218

تمتنع الاستفادة من وضعية التوقف المؤقت عن العمل التي يطلبها القاضي في الحالات التالية :

- 1 - إصابة زوجه أو أحد أولاده بحادثة خطيرة أو مرض خطير ;
- 2 - التطوع للخدمة في القوات المسلحة الملكية ;
- 3 - القيام بدراسات أو بحوث علمية تكتسي طابع المصلحة العامة بصورة لا جدال فيها ;
- 4 - أو لدواعي شخصية أخرى.

وفي الحالتين الأخيرتين لا يتم التوقف المؤقت عن العمل إلا بعد موافقة مجلس قضاء المحاكم المالية.

ولا يمكن أن تتجاوز مدة التوقف المؤقت عن العمل ثلاث سنوات في الحالات المشار إليها في الفقرات 1 و 2 و 3 أعلاه، وستين إنما تتعلق الأمر بداع شخصية.

ولا تجدر هذه الفترات إلا مرة واحدة ولندة متساوية لها.

وتتجدد وضعية التوقف المؤقت عن العمل لداع شخصية بقوة القانون إذا طلب القاضي ذلك دونما الحاجة إلى موافقة مجلس قضاء المحاكم المالية.

ولا يمكن للقاضي الذي يوجد في وضعية التوقف المؤقت عن العمل لداع شخصية أن يطلب العودة إلى ممارسة مهامه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 222 بعده، إلا عند انصرام الفترة الأولى على الأقل.

المادة 219

تجعل بحكم القانون أولات الأحمال القاضيات في وضعية التوقف المؤقت عن العمل بطلب منهن لتربيه ولد يقل عمره عن خمس سنوات أو يكون مصاباً بعاهة تستوجب معالجة مستمرة.

ولا يمكن أن تتجاوز مدة هذه الوضعية ستين، غير أنه يمكن تجديدها ما دامت الشروط المطلوبة للحصول عليها متوفرة.

وإذا كانت إحدى القاضيات المشار إليهن في الفقرة السابقة صفة رب أسرة، استمرت في تقاضي التعويضات العائلية طبق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية المعمول بها.

ويرجع القاضي الملحق عند انتهاء مدة الإلتحاق إلى سلك قضاء المحاكم المالية.

ويعلن في حالة عدم شغور منصب مواز درجهته في منصب زائد بعد تأشيرة السلطات الحكوميتين المكافتين بالمالية والوظيفة العمومية.

وتنسرك هذه الزيادة بمجرد شغور أول منصب في الدرجة المشار إليها.

المادة 213

يتم تنفيذ قضاة المحاكم المالية الملحقين من طرف الوزير أو رئيس الجهاز الذي هم ملحقون به وبوجه الوزير أو الرئيس جذادات تنفيطهم إلى الرئيس الأول.

الفرع الثالث

التوقف المؤقت عن العمل

المادة 214

يعتبر القاضي في وضعية التوقف المؤقت عن العمل إذا كان يعمل خارج سلك قضاة المحاكم المالية، مع بقائه تابعاً لهذا السلك والانقطاع عن استفاداته من حقوقه في الترقية والتقاعد.

لا يتقادى القاضي في هذه الوضعية أية أجرة باستثناء الحالات المنصوص عليها في هذا الكتاب.

المادة 215

يتم التوقف المؤقت عن العمل بأمر من الرئيس الأول إما تلقائياً أو بطلب من القاضي، ويحتفظ هذا الأخير بالحقوق المكتسبة في سلك قضاة المحاكم المالية إلى يوم سريان أثر التوقف المؤقت عن العمل.

المادة 216

لا يمكن أن يوضع قاض في وضعية التوقف المؤقت عن العمل تلقائياً إلا في حالة النصوص عليها في المادة 205 أعلاه.

ويتقاضى المعنى بالأمر لمدة ستة أشهر نصف أجرته مع الاستمرار في الاستفادة من جميع التعويضات العائلية.

المادة 217

لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقف المؤقت عن العمل التلقائي سنة واحدة يمكن تجديدها مرتين لنفس المدة، ويجب عند انصرام هذه المدة :

- إما إرجاع القاضي إلى درجهته ووظيفته في سلك قضاة المحاكم المالية؛

- وإنما إحالته إلى التقاعد؛

- وإنما قبول انقطاعه عن العمل إذا لم يكن له حق في المعاش.

<p>الفصل الرابع</p> <p>النظام التأديبي</p> <p>المادة 225</p> <p>يعتبر كل إخلال من قاضي المحاكم المالية بواجباته المهنية أو بالشرف أو الورار أو الكرامة أو بقواعد كفمان السر المهني أو عدم تقديره بالتزام تحفظ خطأ من شأنه أن يعرضه لعقوبة تأديبية.</p> <p>المادة 226</p> <p>تطبق على قضاة المحاكم المالية العقوبات التأديبية التالية :</p> <p>1 - العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى التي تشتمل بحسب درجة الخطورة على :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الإنذار : - التوبيخ : - تأخير الترقية في الرتبة لمدة لا تتجاوز سنتين : - الحذف من قائمة الأهلية : <p>2 - الإقصاء المؤقت عن العمل لمدة لا تتجاوز ستة أشهر مع الحرمان من الأجرة باستثناء التعويضات العائلية.</p> <p>2 - العقوبات التأديبية من الدرجة الثانية التي تشتمل بحسب درجة الخطورة على :</p> <ul style="list-style-type: none"> - القهقري في الدرجة مع أو بدون ضياع كل أو جزء من الأقدمية الحصول عليها في الدرجة السابقة : - إحالة القاضي إلى التقاعد بصفة تلقائية أو قبل انقطاعه عن العمل إذا لم يكن له الحق في معاش تقاعده : - العزل مع إيقاف أو عدم إيقاف الحقوق في المعاش. <p>المادة 227</p> <p>يطبع الرئيس الأول مجلس قضاء المحاكم المالية على الأفعال المنسوبة إلى القاضي، ويعهد بالتحقيق في الملف إلى مقرر يختار من بين أعضاء المجلس المذكور أعلاه يقوم عند الاقتضاء بإجراء البحث ويجب أن تكون له درجة تساوي أو تفوق درجة القاضي المتتابع. ويستمع المقرر أثناء التحقيق إلى القاضي المتتابع وإلى الشهود. ويقوم بجميع أعمال التحرى المفيدة.</p> <p>وإذا ثبتت بأن التحقيق غير ضروري أو أنه قد انتهى، يتم إخبار القاضي المتتابع بتاريخ انعقاد المجلس لمناقشة ملفه، وذلك قبل الموعد بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل.</p> <p>ويتم هذا التبليغ طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصول من 37 إلى 39 من قانون المسطرة المدنية.</p> <p>ويمكن للقاضي المتتابع الاطلاع في عين المكان على ملفه التأديبي ما عدا رأي المقرر.</p>	<p>المادة 220</p> <p>يمكن أيضاً منح الاستفادة من وضعية التوقف المؤقت عن العمل للمرأة المعينة قاضية بالمحاكم المالية بناءً على طلب منها لترافق زوجها، إذا كان مضطراً بسبب مهنته إلى أن يجعل محل إقامته الاعتبارية بعيداً عن المكان الذي تمارس فيه زوجته مهامها، وفي هذه الحالة، تقدر وضعية التوقف المؤقت عن العمل لمدة سنتين قابلتين للتجديد دون أن تتجاوز في المجموع عشر سنوات.</p> <p>ويمكن أن يستفيد من مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه وفق نفس الشروط الزوج القاضي الذي يرغب في الالتحاق بالمكان الذي يوجد به مقر عمل زوجته.</p> <p>المادة 221</p> <p>للرئيس الأول حق إجراء الأبحاث اللازمة للتأكد من أن أعمال القاضي المعنى بالأمر مطابقة فعلاً للأسباب التي أدت إلى استفادته من وضعية التوقف المؤقت عن العمل.</p> <p>المادة 222</p> <p>يجب على قاضي المحاكم المالية الموجود في وضعية التوقف المؤقت عن العمل بطلب منه، أن يتقدم بإرجاعه إلى وظيفته قبل انصرام الفترة الجارية بشهرين على الأقل، وله الحق أن يشغل أحد المناصب الشاغرة الثلاثة الأولى. وإلى أن يحصل هذا الفراغ فإن القاضي يبقى في وضعية التوقف المؤقت عن العمل.</p> <p>المادة 223</p> <p>إن القاضي الذي يوجد في وضعية التوقف المؤقت عن العمل والذي لا يطلب إرجاعه إلى منصبه في الأجال المقررة، أو يرفض المنصب المعين له عند إرجاعه، يقترح حذفه من الأسلام بظهوره شريف بعد موافقة مجلس قضاء المحاكم المالية.</p> <p>الفرع الرابع</p> <p>التجنيد</p> <p>المادة 224</p> <p>يعتبر في وضعية تجنيد قاضي المحاكم المالية الدمج في الجيش لقضاء الخدمة العسكرية الفعلية.</p> <p>ويحتفظ خلال مدة تجنيده بحقوقه في الترقية داخل سلك قضاء المحاكم المالية.</p> <p>ويفقد راتبه ولا يتقاضى سوى أجنته العسكرية.</p> <p>يرجع بحكم القانون عند تسريحه من الجندي إلى سلك قضاء المحاكم المالية وفق الشروط المقررة في المادة 212 أعلاه.</p> <p>وتعتبر في ترقية قاضي المحاكم المالية المدة التي قضتها في الخدمة العسكرية الفعلية أو التدريب الخاص قبل تعينه.</p>
--	---

وعندما تنتهي المتابعة الجنائية ولم تصدر أى عقوبة تأديبية في حق القاضي المتتابع أو إذا لم تصدر ضده سوى عقوبة إنذار أو توبيق، يحق له استرجاع المبالغ المقطعة من أجرته.

وفي جميع الحالات الأخرى لا يحق له استرجاع المبالغ المقطعة.

المادة 230

باستثناء حالات التغيب البررة قانوناً، فإن القاضي الذي يتبعه الانقطاع عن عمله، يعتبر في حالة ترك الوظيفة، وبعد حينه كما لو تخلى عمداً عن الضمانات التأديبية التي ينص عليها هذا الكتاب.

ويوجه إنذار إلى القاضي الذي غادر عمله دون مبرر باستئنافه داخل السبعة أيام المواتية لتبلغ الإنذار إليه. ويوجه هذا الإنذار إلى القاضي بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم إلى آخر عنوان شخصي صرخ به المعنى بالأمر.

بعد انتهاء هذه الأجل وإذا لم يستأنف المعنى بالأمر عمله جاز أن تصدر في حقه عقوبة العزل مع أو بدون الاحتفاظ بحقه في المعاش وذلك بمقتضى ظهير شريف بعد موافقة مجلس قضاء المحاكم المالية.

وإذا تذرع بتلقي الإنذار، أمر الرئيس الأول فوراً بإيقاف أجراً القاضي المعنى بالأمر، وإذا لم يستأنف هذا الأخير عمله داخل الستين يوماً المواتية لتأخير اتخاذ قرار توقيف الأجرا، وجب تطبيق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه. إذا استأنف القاضي عمله داخل الأجل المذكور أعلاه، يتم عرض ملفه على مجلس قضاء المحاكم المالية.

وتسرى العقوبة ابتداء من اليوم الذي يثبت فيه ترك الوظيفة. وتطبق مقتضيات هذه المادة بحكم القانون على قاضي المحاكم المالية الذي ينقطع عن العمل قبل التاريخ المحدد من لدن السلطة المؤهلة لقبول استقالته.

الفصل الخامس

الانقطاع عن العمل

المادة 231

ينجم عن الانقطاع النهائي عن العمل المؤدي إلى الحذف من الأسلوك وفقدان صفة قاضي بالمحاكم المالية، مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بتحويلها شرقاً:

- إما الإحالة إلى التقاعد طبق الشروط المنصوص عليها في المادة 232
بعده :

- أو الاستقالة المقبولة بصفة قانونية ;
- أو العزل.

المادة 232

تقع الإحالة إلى التقاعد بأمر من الرئيس الأول طبق الشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص بمعاشات التقاعد.

ويجوز له أن يستعين بزميل له أو بمحام، ويحق له الاطلاع على الملف التأديبي وذلك حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة.

ويتولى المقرر في بداية جلسة مجلس قضاء المحاكم المالية تلوة تقريره، وبعد ذلك يفسح المجال للقاضي المتتابع لتقديم توضيحاته أو وسائل دفاعه حول الأفعال المنسوبة إليه.

ويمكن لمجلس قضاء المحاكم المالية بترخيص من رئيسه الاستئناف إلى الشهود الذين يستدعهم والذين يذكرهم القاضي المتتابع.

يمكن للمجلس أن يأمر بإجراء بحث تكميلي قبل البت في القضية.

تصدر المجلس رأيه بعد التداول بأغلبية أصوات أعضائه وفي حالة تعادل الأصوات يرجع الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

ويمكن لمجلس قضاء المحاكم المالية أن يقرر إيقاف النظر في القضية عند وجود متابعتين جنائيتين إلى أن يقع البت في هذه المتابعتين بقرار غير قابل للطعن.

المادة 228

تصدر العقوبات التأديبية من الدرجة الثانية بموجب ظهير بناء على اقتراح معمل من مجلس قضاء المحاكم المالية. وتصدر العقوبات من الدرجة الأولى بموجب أمر الرئيس الأول بعد موافقة مجلس قضاء المحاكم المالية، غير أن الرئيس الأول لا يمكن أن يصدر عقوبة أشد من العقوبة التي اقترحها المجلس المذكور أعلاه.

المادة 229

يمكن إيقاف القاضي عن مزاولة مهامه بموجب أمر الرئيس الأول في حالة متابعته جنائياً أو ارتكابه خطأ فادحاً.

ويجب أن ينص في أمر إيقاف قاضي المحاكم المالية على ما إذا كان المعنى بالأمر يحتفظ بأجرته طيلة مدة توقيفه وإما أن يحدد القدر الذي سيتحمله من الانقطاع وستنتهي من ذلك التعويضات العائلية التي يظل المعنى بالأمر يتقاضاها بكمالها.

ويجب أن يدعي مجلس قضاء المحاكم المالية للجتماع في أقرب أجل ممكن كما يجب أن تسوى نهائياً حالة القاضي الموقوف داخل أجل أربعة أشهر ابتداء من اليوم الذي جرى فيه العمل بالتوفيق، غير أن التوفيق يمكن أن يستمر إلى حين اتخاذ القرار إذا اقترح المجلس عقوبة من الدرجة الثانية.

يحق للقاضي المعنى بالأمر أن يتقاضى من جديد أجراًه كاملة وأن يتمتع عند الاقتضاء بالحق في استرجاع المبالغ المقطعة من أجرته إذا لم يصدر أي مقرر في شأنه عند انصمام الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة أو لم تصدر عليه أية عقوبة غير الإنذار أو التوبيق مع مراعاة مقتضيات الفقرة السابقة.

ويتم فتح ملف تأديبي عندما يكون القاضي متابعاً جنائياً، ولا تسوى وضعية هذا القاضي بصفة نهائية إلا بعد أن يصبح المقرر المتخذ ضده غير قابل للطعن.

وتحدد بمرسوم كيفية انتخاب ممثلي القضاة في مجلس قضاء المحاكم المالية. ولا يحق لأي عضو في هذا المجلس أن يحضر الجلسات المتعلقة بالقضايا الخاصة بوضعيته أو وضعية قاضٍ أعلى درجة منه.

المادة 236

يجتمع مجلس قضاء المحاكم المالية مرة واحدة في السنة، ويمكن أن يجتمع كلما دعت الظروف إلى ذلك، باقتراح من الرئيس الأول أو الوكيل العام للملك، أو بطلب من نصف أعضائه.

ويتخذ المجلس مقرراته وتوصياته بأغلبية أصوات أعضائه وعند تعادل الأصوات يرجع الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

باب الخامس

مقضيات انتقالية و مختلفة

المادة 237

في حالة وفاة قاضٍ أثناء القيام بعمله، استفاد ذوي حقوقه من الرصيد عن الوفاة وذلك حسب الشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 238

يمكن استثناء من مقضيات المادتين 169 و 172 من هذا القانون خلال مدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ نشر هذا القانون، أن يوظف ويعين قضاة المحاكم المالية في حدود النصف من المناصب الشاغرة وذلك حسب الشروط المقررة في المواد من 239 إلى 242 بعده.

ويمكن خلال نفس المدة بناء على اقتراح من الرئيس الأول وبعد موافقة مجلس قضاء المحاكم المالية تعين :

- رؤساء المجالس الجهوية، من بين المستشارين من الدرجة الأولى في حالة عدم وجود مستشارين مشرفين !
- الكتاب العامون للمجالس الجهوية، من بين المستشارين من الدرجة الثانية في حالة عدم وجود مستشارين من الدرجة الأولى.

المادة 239

يمكن أن يوظف :

1- في الدرجة الاستثنائية :

الموظرون المنتمون إلى إحدى الدرجات التي يساوي أو يفوق رقمها الاستدلالي في الرتبة الأولى 870، والمتوفرون على إحدى الشهادات التي تسمح بولوج سلم الأجرود رقم 10، والثبتون قضاة خمسة عشر (15) سنة على الأقل في الخدمة المومية الفعلية.

وتحدد سن الإحالـة إلى التقاعد في ستين سنة بالنسبة لقضاة المحاكم المالية من جميع الدرجات.

غير أن قضاة المحاكم المالية يمكن الاحتفاظ بهم في عملهم لمدة ستين يمكن تجديدها مرتين على الأكثر بظهير شريف بناء على اقتراح من الرئيس الأول بعد موافقة مجلس قضاء المحاكم المالية، إذا كان الاحتفاظ بهم يستجيب لاحتاجات المصلحة.

المادة 233

لا تعتبر الاستقالة إلا بطلب مكتوب من المعنى بالأمر يعبر فيه بكل وضوح عن رغبته في مغادرة سلك قضاة المحاكم المالية، بكيفية غير كيفية الإحالـة إلى التقاعد، ولا يكون للاستقالة أثر إلا بعد قبولها من لدن السلطة المخولة حق التعين.

ولا يمكن التراجع في الاستقالة بعد قبولها، كما أنها لا تحول عند الاقتناء دون المتابعة التأدية من أجل أفعال ارتكبت سابقاً أو لم تكتشف إلا بعد قبول الاستقالة المذكورة.

المادة 234

يمكن أن يعين القاضي الذي انقطع عن العمل نهائياً، قاضياً شرفياً بظهير شريف بناء على اقتراح من الرئيس الأول بعد موافقة مجلس قضاة المحاكم المالية، وذلك إما في درجته أو في الدرجة التي تفوقها مباشرة.

الباب الرابع

تنظيم مجلس قضاء المحاكم المالية وتسيره

المادة 235

يترأس الرئيس الأول مجلس قضاة المحاكم المالية مع مراعاة مقتضيات المادة 10 من هذا القانون.

ويتألف هذا المجلس بالإضافة إلى الرئيس الأول والوكيل العام للملك من :

- الكاتب العام للمجلس، الذي يتولى مهام كتابة مجلس قضاء المحاكم المالية :

- رئيس غرفة، ينتخبه رؤساء الغرف من بينهم :
- رئيس مجلس جهوي، ينتخبه رؤساء المجالس الجهوية من بينهم :
- ممثلين اثنين عن القضاة الذين يزاولون عملهم بالمجلس، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم :
- ممثلين اثنين عن القضاة الذين يزاولون عملهم بالمجالس الجهوية، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم.

المادة 244

يقبل للاستفادة من مقتضيات المواد من 197 إلى 207 من هذا القانون القضاة الذين يوجدون بتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ في رخصة مرض أو رخصة ولادة طبقاً للقانون رقم 28.80 بشأن النظام الأساسي لقضاة المجلس الأعلى للحسابات.

غير أن المد الذي قضاهما القضاة المذكورون في رخصة مرض أو رخصة من أجل الولادة، قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تعتبر لتحديد المدد القصوى لرخص المرض والولادة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 245

يعين الحاصلون على شهادة طور التأهيل للمدرسة الوطنية للإدارة والذين يزاولون بالجنس قبل تاريخ دخول مقتضيات هذا الكتاب حيز التنفيذ، قضاة من الدرجة الثانية، ابتداء من تاريخ تعيينهم للعمل بالجنس.

المادة 246

يعاد إدماج القضاة من الدرجات الاستثنائية والأولى والثانية، المزاولين لعملهم بالجنس بتاريخ دخول مقتضيات هذا الكتاب حيز التنفيذ في الدرجات المطابقة المنصوص عليها في هذا الكتاب، مع الاحتفاظ بنفس الوضعية في الرتبة والرقم الاستدلالي والأقدمية. ويحتفظ بالقضاة المؤقتين من الدرجة الثانية المزاولين عملهم بالجنس بتاريخ دخول هذا الكتاب حيز التنفيذ، بصفة ملحقين قضائين مع الاحتفاظ بنفس الوضعية في الأقدمية.

المادة 247

يجب أن يؤلف مجلس قضاء المحاكم المالية فور شروع المجالس الجهوية في ممارسة مهامها.

وفي انتظار تأليف هذا المجلس، تمارس اختصاصاته غرفة المشورة المنصوص عليها في الجزء الرابع من القانون رقم 28.80 بشأن النظام الأساسي لقضاة المجلس الأعلى للحسابات.

المادة 248

ينسخ، مع مراعاة مقتضيات المادتين 243 و 247 أعلاه، القانون رقم 28.80 بشأن النظام الأساسي لقضاة المجلس الأعلى للحسابات.

غير أن النصوص المتخذة تطبيقاً للقانون المذكور، يظل العمل جارياً بها إلى حين تعويضها أو نسخها.

المادة 249

تدخل مقتضيات هذا الكتاب حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، مع مراعاة أحكام المادة 245 أعلاه.

2- في الدرجة الأولى :

موظفو الإدارات العمومية المنتسبون إلى درجة متصرف ممتاز أو درجة معتبرة في حكمها، والمتوفرون على إحدى الشهادات التي تسمح بولوج سلم الأجر رقم 10، والمشتبون قضاة عشر (10) سنوات على الأقل في الخدمة العمومية الفعلية.

3- في الدرجة الثانية :

الموظفو المنتسبون إلى درجة متصرف أو درجة معتبرة في حكمها، والمتوفرون على إحدى الشهادات التي تسمح بولوج سلم الأجر رقم 10، والمشتبون قضاة عشر (10) سنوات على الأقل في الخدمة العمومية الفعلية.

ويحدد الرئيس الأول بأمر عدد المناصب المتوفرة وتاريخ وضع الترشيحات.

المادة 240

توجه الترشيحات تحت إشراف السلطة التابع لها المعينون بالأمر إلى الرئيس الأول، الذي يعرضها على لجنة الانتقاء المنصوص عليها في المادة 169 أعلاه.

المادة 241

إن المرشحين المحافظ عليهم من طرف المجلس يعينون بظهير شريف بناء على اقتراح من الرئيس الأول بعد موافقة مجلس قضاة المحاكم المالية، بصفتهم قضاة في درجتهم المطابقة، ويدرجون في الرتبة التي يساوي رقمن الاستدلالي أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الحاصلين عليه في درجتهم الأصلية، وإذا تم إدراجهم في رقم استدلالي معادل، احتفظوا في حدود سنتين بالأقدمية في رتبتهم القديمة.

المادة 242

تطبق مقتضيات المادة 194 من هذا القانون على القضاة الذين تم توظيفهم تطبيقاً لهذا الباب.

المادة 243

ابتداء من تاريخ دخول مقتضيات هذا الكتاب حيز التطبيق، تعتبر درجة القضاة من الدرجة الثالثة بالجنس، في طريق الانقراض وتظل خاضعة لمقتضيات القانون رقم 28.80 بشأن النظام الأساسي لقضاة المجلس الأعلى للحسابات.

يمكن أن يعين قضاة من الدرجة الثانية قضاة الدرجة الثالثة العاملون بالجنس وباللغتين الرتبة السابعة من درجتهم والمشتبون قضاة أكثر من خمس (5) سنوات في الخدمة الفعلية بالدرجة.

ويمكن أن يشارك القضاة من الدرجة الثالثة، الذين يتوفرون على الشروط المنصوص عليها في المادة 172 أعلاه، في مبارزة توظيف الملحقين القضائيين، وإذا نجحوا في هذه المباراة، يجب إعفائهم من التدريب المنصوص، عليه في المادة 174 أعلاه، وتعيينهم قضاة من الدرجة الثانية.